Empowered lives.
Resilient nations.

الله اكبر

وزارة التخطيط

دائرة التنمية البشرية
قسم تمكين المرأة

أوضاع النساء في العراق وأجندة التنمية المستدامة 2030

2020

Empowered lives.
Resilient nations.

أوضاع النساء في العراق وأجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠

إعداد قسم تمكين المرأة في وزارة التخطيط

بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٠٢٠

تم إعداد هذا التقرير كجزء من مشروع دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى الحكومة العراقية في مجال تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

Empowered lives.
Resilient nations.

"من أجل ضمان مشاركة ومساهمة للجميع ، سيكون للشباب والنساء دور فاعل ومقصود في تنفيذ المحاور الخمسة لرؤية العراق ٢٠٣٠ والمتمثلة ببناءالانسان، الحكم الرشيد، اقتصاد متنوع، مجتمع آمن، وبيئة مستدامة."

وزير التخطيط

إن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها الـ ١٧ التي أقرتها كافة الدول الأعضاء، ومنها العراق، في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وضعت خارطة طريق بعيدة الأمد للجهات المعنية، بما فيها الحكومات والمجتمع الدولي ومؤسسات المجتمع المدني والمجموعات النسائية والقطاع الخاص، لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للتوصّل الى عالم ينعم بالازدهار المستدام والإدماج الاجتماعي والمساواة لكل فرد من أفراده.

زينة علي أحمد

الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق

المحتـــــــــــويات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
مقدمة	٣
الفصل الأول: الهدف الخامس من اهداف التنمية المستدامة اليات تبنيه وتوطينه في العراق	٥
مديات تنفيذ الهدف الخامس في العراق	٦
اهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها ذات العلاقة بالنوع الاجتماعي	٨
توطين اهداف التنمية المستدامة في العراق باستخدام أداة التقييم السريع المتكامل (RIA)	١٤
المرأة في رؤية العراق ٢٠٣٠	١٦
مدى تبني التقرير الطوعي الوطني الأول للعراق ٢٠١٩ لقضايا المرأة	١٦
الفصل الثاني: بيانات احصائية حول المساواة وتمكين النساء	١٨
المرأة العراقية في البيانات الرسمية	١٩
المرأة والتعليم	١٩
المشاركة الاقتصادية للمرأة	٢١
الأوضاع الصحية للمرأة	٢١
المرأة وخدمات الحماية الاجتماعية	٢٤
مؤشرات حول حالات الزواج والطلاق	٢٤
المرأة في الاستراتيجيات القطاعية	٢٥
ممارسات العنف ضد النساء والفتيات	٢٦
المرأة ومواقع صنع القرار	٢٨
الرسائل الرئيسية	٣١
الفصل الثالث: العلاقة بين اهداف التنمية المستدامة والوثائق والاتفاقيات الدولية اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومنهاج عمل بكين (مثالا)	٣٢
الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق المتعلقة بقضايا المرأة	٣٣
العلاقة بين اهداف التنمية المستدامة واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة	٣٤
الفصل الرابع : التحديات والتوصيات	٣٧
التحديات:	٣٨
تحديات مجتمعية	٣٨
التحديات التنظيمية والادارية في تبني قضايا المرأة	٣٩
تحديات الذاتية	٣٩
تحديات أخرى	٣٩
الخطوات والإجراءات نحو تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في العراق	٤٠
الفصل الخامس : نسخة أولية لرؤية المرأة العراقية في اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠	٤٦
المصادر	٥٢

المقـــــــــدمة

جاء الإعلان عن أجندة التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠ والأهداف المصاحبة لها كنقطة تحول مفصلية في السياسات التنموية في العالم، حيث تم إعادة النظر في فلسفة التنمية والانتقال من مرحلة السياسات التنموية المحددة بأطر ضيقة إلى مرحلة السياسات المندمجة التي يتطلب نجاحها تحقيق تقدم على مختلف الأصعدة وذلك في سبيل تحقيق تنمية مستدامة للجميع. ووضعت أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ قضايا المرأة والعدالة بين الجنسين في قلب مفاهيم التنمية المستدامة وربطت بين وضع المرأة ورفاهها وبين مستوى التنمية المستدامة بشكل مباشر حيث أن أجندة التنمية تناولت قضايا المرأة ضمن عشرة أهداف، منها الهدف الخامس الذي خُصص لتمكين المرأة وللمساواة بين الجنسين وضمن تسعة أهداف أخرى تتناول مختلف الآفاق التنموية والحياتية مما يؤكد على الأهمية الخاصة التي توليها الأجندة لقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين.

ولا تشكل المساواة بين الجنسين حقا أساسيا من حقوق الإنسان فحسب، بل تعتبر ايضا ركيزة اساسية من الركائز الضرورية واللازمة لإحلال السلام والرخاء والاستدامة في العالم.، وقد اثبت الكثيرين ان تمكين النساء والفتيات له تأثير مضاعف في المساعدة على رفع معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة في كافة المجالات حيث ان توفير التكافؤ أمام النساء والفتيات في الحصول على التعليم، والرعاية الصحية، والعمل اللائق، والتمثيل في العمليات السياسية والاقتصادية واتخاذ القرارات سيكون بمثابة وقود للاقتصادات المستدامة مما يعود بالتأثير الايجابي والفائدة على المجتمعات.

تواجه المرأة في العراق وفي المنطقة العربية عوائق عدة امام دخولها سوق العمل وتتعرض بشكل دائم لمخاطر البطالة مقارنة بالرجال رغم ان معدل البطالة بين النساء قد شهد انخفاضا بطيئا خلال السنوات الماضية وبقي يشكل الضعف مقارنة بمعدل البطالة بين الرجال والنساء اضافة الى عوامل اخرى كتزايد العنف والاستغلال الجنسي والعبء غير المتكافئ للعمل المنزلي والعمل في مجال الرعاية غير مدفوعة الاجر ، والتمييز في المناصب العامة خاصة في الجهاز التنفيذي للدولة والتي تشكل كلها حواجز ضخمة في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين.

لا يمكن تحقيق الهدف الخامس من اهداف التنمية المستدامة الساعي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات دون ضمان الحصول على الحقوق المتساوية في الموارد الاقتصادية كالأرض والممتلكات للمرأة فضلا عن الحصول على خدمات جيدة في الصحة الانجابية وفي المناصب العامة وهذا يتطلب تعزيز السياسات والتشريعات التي تشجع ذلك.

يهدف هذا التقرير الى دعم الشركاء المحليين من وزارات ومؤسسات حكومية ومنظمات مجتمع مدني واكاديميين واعلاميين في سبيل تعميم المساواة بين الجنسيين بالشكل الذي يدعم تحول المرأة الى مكون فعال في صنع السياسات وتحديد آليات التنسيق المؤسسية مما يؤدي الى امكانية دمج القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي في الإدارات العامة المختلفة فيعزز بذلك نهج الحكومة.

يتألف هذا التقرير من خمسة فصول بالإضافة الى المقدمة التي تضمنت مقتطفات من خطابات عدد من صناع القرار في العراق حول عدالة النوع الاجتماعي. حيث يُعرف الفصل الأول الهدف الخامس من اهداف التنمية المستدامة وآليات تبنيه ضمن رؤية العراق ٢٠٣٠ وخطة التنمية الوطنية والتقرير الطوعي الوطني كما يتناول هذا الفصل قراءة لأهداف التنمية المستدامة من منظور المساواة بين الجنسيين عبر مراجعة مجمل الأهداف وتحديد المقاصد التي تبرز الفروقات بين الجنسيين وتسليط الضوء على الروابط القوية بين المساواة بين الجنسيين واهداف التنمية المستدامة. فيما يتناول الفصل الثاني موضوع توافر المعلومات ودور البيانات والمؤشرات في تنفيذ اهداف التنمية المستدامة من منظور النوع الاجتماعي في حين يقدم الفصل الثالث نظرة عامة على اهم الاتفاقيات الدولية التي تنص على المساواة بين الجنسين وعلاقة هذه الاتفاقيات بالهدف الخامس من اهداف التنمية المستدامة في الوقت الذي يعرض الفصل الرابع بعض الخطوات المقترحة لدمج منظور النوع الاجتماعي في الاستراتيجيات القطاعية والخطط التنموية بينما يتناول الفصل الخامس نسخة اولية حول رؤية المرأة العراقية في اجندة التنمية ٢٠٣٠ .

كما يقدم التقرير منهجية عمل تم تطويرها من قبل الامم المتحدة بالتعاون مع الحكومات، والمجتمع المدني، ووكالات أخرى شريكة من أجل تنفيذ مؤشرات الهدف الخامس وبهذا الصدد تم تبني الخطوات ادناه :

الفصل الأول

الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة
آليات تبنيه وتوطينه في العراق

مديات تنفيذ الهدف الخامس في العراق

ان الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة هو الهدف المستقلّ المعنيّ بقضايا المرأة. حيث يركز على الصحة الإنجابية، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والوصول إلى الموارد، والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وبالرغم من ان الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة هو هدف مستقلّ الا انه يتداخل مع جميع أهداف التنمية المستدامة الستة عشر اذ ينعكس في ٤٥ غاية و ٥٣ مؤشرًا كما في الجدول رقم(١). حيث يرتبط هذا الهدف بباقي أهداف التنمية المستدامة بشكل مباشر أو غير مباشر كما في الشكل (١) و يُعبِّر هذا الهدف في الوقت نفسه عن الالتزامات الدولية تجاه اتفاقية سيداو ومنهاج عمل بيجين وقرارات مجلس الامن المتعلقة بالنوع الاجتماعي .

إن تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ غير ممكن من دون حصول تقدم في مجال المساواة بين الجنسين عبر أهداف التنمية المستدامة. اذ ليس الهدف الخامس لوحده كافياً، وانما يقوم جوهر الخطة على تكامل الأهداف من أجل تحقيق أبعاد التنمية كافة: السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية وأي محاولة لتحقيق هدف أو معالجة مشكلة يحتاج إلى العمل بشكل وثيق من خلال هذه الأبعاد مجتمعة. وإن ركز الهدف الخامس على قضايا المساواة بين الجنسين، فلا بد من توسعتها لتشمل، على سبيل المثال، البعد الاجتماعي الملحوظ في الهدف ٢ القضاء التام على الجوع، والهدف ٣ الصحة الجيدة والرفاه، والهدف ٤ التعليم الجيد، والهدف ١٦ السلام والعدل والمؤسسات القوية ، والهدف ١٧ عقد الشراكات لتحقيق الاهداف ، وكذلك المجال الاقتصادي الملحوظ في الهدف١ القضاء على الفقر، والهدف٨ العمل الائق والنمو الاقتصادي، والهدف٩ الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية، والهدف١٢ الاستهلاك والانتاج المسؤولين ، والهدف١٧ عقد الشراكات لتحقيق الاهداف ، والأمر نفسه بالنسبة إلى باقي الأبعاد.

ويعتبر مبدأ «عدم استثناء أحد » الجوهر الاساسي لخطة عام ٢٠٣٠ ويدعو الى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وتوجيهها لتأخذ بعين الاعتبار أوّلاً الفئات الضعيفة، وكذلك عدم الاكتفاء بمعرفة متوسط المعدلات السكانية، بل الذهاب إلى أبعد من ذلك لتحديد فئات السكان، ومناطق انتشارها، واحتياجاتها الخاصة، مع إيلاء اهتمام خاص للجهود الرامية إلى تمكين النساء.

الشكل رقم (١) يبين علاقة الهدف الخامس بباقي اهداف التنمية المستدامة

((تعمل اجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ واهدافها على ضبط مسارات خارطة الطريق للدول كافة، والتي استشعرت بانها امام مسؤولية تضامنية واخلاقية ازاء تحقيق هذه الاهداف ورفع نسب انجازها من اجل ارساء اسس لعالم ينعم فيه الجميع بالعدالة والمساواة والازدهار ، مع الحفاظ على موارد الكوكب من الاستنزاف غير الكفوء وغير المنصف، بما يضمن حقوق الجيل الحالي والاجيال القادمة في العيش بجودة نوعية حياة عالية. لذا فإنَّ هذه الاهداف عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكاملة ومترابطة تتوخى الموازنة بين الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة)).

التقرير الطوعي الوطني الأول للعراق ٢٠١٩

اهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها ذات العلاقة بالنوع الاجتماعي

ان ٥٣ مؤشر من اصل ٢٣٢ مؤشرا من الاطار العالمي يشير اشارة مباشرة وواضحة الى النساء والفتيات كما يبين الجدول التالي :

جدول رقم (١) المرأة في اهداف وغايات التنمية المستدامة

أهداف التنمية المستدامة	الغايات	المؤشرات
	١.٢ تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل بحلول عام ٢٠٣٠	١.٢.١ نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني، مصنفين بحسب نوع الجنس والفئة العمرية. ١.٢.٢ نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية.
	١.٣ استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام ٢٠٣٠	١.٣.١ النسبة المئوية من السكان الذين تشملهم الحدود الدنيا/النظم الخاصة بالحماية الاجتماعية، مصنفين بحسب نوع الجنس، مع التمييز بين الأطفال والعاطلين عن العمل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل/الأطفال حديثي الولادة وضحايا إصابات العمل والفقراء والضعفاء.
	١.٤ ضمان تمتّع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق ملكية الأراضي والتصرّف فيها وغيره من الحقوق المتعلّقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر،	
	١.٥ بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود والحد من تعرضها وتأثّرها بالظواهر المتطرفة المتصلة بالمناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام ٢٠٣٠	
	١.b وضع أطر سياساتية سليمة على كل منb. الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية لمنظور النوع الاجتماعي، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر	

	٢.١ القضاء على الجوع وضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة، بمن فيهم الرضّع، على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذّي طوال العام بحلول عام ٢٠٣٠	٢.١.١ معدل انتشار نقص التغذية
	٢.٢ وضع نهاية لجميع أشكال سوء التغذية، بحلول عام ٢٠٣٠، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتّفق عليها دوليا بشأن توقّف النمو والضعف لدى الأطفال دون سن الخامسة، ومعالجة الاحتياجات الغذائية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن بحلول عام ٢٠٢٥	٢.٢.١ معدل انتشار توقف النمو (الطول بالنسبة للعمر-٢ نقطة من الانحراف المعياري عن متوسط معايير نمو الطفل لمنظمة الصحة العالمية) بين الأطفال دون سن الخامسة.
	٣.١ خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية إلى أقل من ٧٠ حالة وفاة لكل١٠٠٠٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠٣٠	٣.١.١ الوفيات النفاسية لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي. ٣.١.٢ نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيون صحيون مهرة.
	٣.٢ وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها بحلول عام ٢٠٣٠، بسعي جميع البلدان إلى بلوغ هدف خفض وفيات المواليد على الأقل إلى ١٢ حالة وفاة في كل١٠٠٠ مولود حي، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة على الأقل إلى ٢٥ حالة وفاة في كل ١٠٠٠مولود حي	٣.٢.١ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة (عدد الوفيات لكل ألف مولود حي). ٣.٢.٢ معدل وفيات المواليد (عدد الوفيات لكل ١٠٠٠ مولود حي).
	٣.٣ وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠	٣.٣.١ عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لكل ١٠٠٠ شخص غير مصاب من السكان (بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس والفئات الرئيسية من السكان). ٣.٣.٢ معدل انتشار داء السل لكل ١٠٠٠ شخص في السنة ٣.٣.٣ عدد حالات الإصابة بالملاريا لكل ١٠٠٠ شخص في السنة. ٣.٣.٤ عدد الإصابات الجديدة بأمراض التهاب الكبد الوبائي باء لكل ١٠٠٠٠٠ من السكان في سنة معينة ٣.٣.٥ عدد الأشخاص الذين يحتاجون تدخلات لمكافحة الأمراض المدارية المهملة.
	٣.٤ تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين بحلول عام ٢٠٣٠	٣.٤.١ الوفيات الناجمة عن أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة ٣.٤.٢ معدل الوفيات الناجمة عن الانتحار.
	٣.٥ تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي المخدرات وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك.	ض٣.٥.٢ الاستعمال الضار للكحول، محددا وفقا للسياق الوطني.
	٣.٧ ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام ٢٠٣٠.	
	٣.٨ تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية	

	الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيّدة والفعالة والميسورة التكلفة. ٣.٩ الحد بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرّض للمواد الكيميائية الخطرة وتلوّث الهواء والماء والتربة بحلول عام ٢٠٣٠.	٣.٧.١ النسبة المئوية للنساء في سن الإنجاب (الفئة العمرية ١٥-٣٩ سنة) اللاتي أُلبّيت حاجتهن إلى تنظيم الأسرة بطرق حديثة. ٣.٧.٢ معدل الولادات لدى المراهقات (الفئة العمرية ١٠-١٤؛ و١٥-١٩ سنة) لكل ١٠٠٠ امرأة في تلك الفئة العمرية. ٣.٩.١ معدل الوفيات المنسوب إلى الأسر المعيشية وتلوث الهواء المحيط.
	٤.١ ضمان أن يتمتّع جميع البنات والبنين والفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيّد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام ٢٠٣٠. ٤.٤ الزيادة بنسبة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة وللمباشرة بالأعمال الحرة بحلول عام ٢٠٣٠. ٤.٥ القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ الفرص للوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام ٢٠٣٠. ٤.٧ ضمان أن يكتسب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك جملة من السُبُل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتّباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام واللاعنف والمواطنة وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠. ٤.a بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومؤمنة وخالية من العنف للجميع.	٤.١.١ النسبة المئوية للأطفال/الشباب: (أ) في الصف الثاني الثالث؛ (ب) في نهاية المرحلة الابتدائية؛ (ج) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في ’١’ القراءة، ’٢’ الرياضيات. التصنيفات بحسب: نوع الجنس، والموقع، والثروة (وتصنيفات أخرى حيثما تتوافر عنها بيانات). ٤.٤.١ النسبة المئوية للشباب والبالغين الذين تتوافر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحسب نوع المهارة. ٤.٥.١ بيانات المساواة (أنثى/ذكر، وريفي/حضري، ومستوى الثراء من القاع إلى القمة ومؤشرات أخرى مثل حالة الإعاقة، والمتضررين من النزاع) ٤.a.١ النسبة المئوية للمدارس التي تحصل على: (أ) الطاقة الكهربائية؛ (ب) شبكة الإنترنت لأغراض تعليمية؛ (ج) أجهزة حاسوبية لأغراض التعليم؛ (د) هياكل أساسية ومواد مكيفة للطلاب ذوي الإعاقة؛ (ه) مرافق صحية أساسية غير مختلطة؛ (و) مرافق أساسية لغسل الأيدي (وفق التعاريف الواردة في مؤشرات خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع).

٥.١ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان.	٥.١.١ ما إذا كانت ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس.
٥.٢ القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.	٥.٢.١ نسبة النساء والفتيات المتزوجات في سن الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من زوج حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهرا الماضية، مصنفة بحسب شكل العنف والفئة العمرية.
٥.٣ القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري و (ختان الإناث).	٥.٢.٢ نسبة النساء والفتيات المتزوجات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من أشخاص غير الزوج ، خلال الاثني عشر شهرا الماضية، حسب الفئة العمرية ومكان حدوث العنف.
٥.٤ الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.	٥.٣.١ نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٢٤ عاما واللاتي تزوجن قبل أن يبلغن ١٥ عاما و١٨ عاما.
٥.٥ كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.	٥.٣.٢ النسبة المئوية للفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ عاما اللاتي خضعن لعملية تشويه/، بحسب الفئة العمرية.
٥.٦ ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.	٥.٤.١ النسبة المئوية من الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والموقع.
٥.a القيام بإصلاحات لتخويل المرأة ومنحها حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية.	٥.٥.١ نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية والحكومات المحلية.
٥.b تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.	٥.٥.٢ نسبة النساء في المناصب الإدارية
٥.c اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.	٥.٦.١ نسبة النساء من سن ١٥ إلى ٤٩ عاما اللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستنيرة بشأن الاسومة واستخدام وسائل منع الحمل والرعاية الخاصة بالصحة الإنجابية
	٥.٦.٢ عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء من سن ١٥ إلى ٤٦ عاما على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الإنجابية
	٥.a.١ (أ) النسبة المئوية للأشخاص الذين يمتلكون أراضي زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية (من أصل مجموع السكان الزراعيين)، بحسب نوع

		الجنس؛ (ب) حصة المرأة بين الملاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، بحسب نوع الحيازة a.٥.٢ النسبة المئوية للبلدان التي يكفل فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها. b.٥.١ نسبة الأفراد الحائزين على هواتف نقالة/خلوية، بحسب نوع الجنس. c.٥.١ النسبة المئوية للبلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
	٦.١ تحقيق هدف حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام ٢٠٣٠. ٦.٢ تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ووضع نهاية للتغوط في العراء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام ٢٠٣٠.	٦.١.١ النسبة المئوية للسكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة. ٦.٢.١ النسبة المئوية للسكان الذين يستفيدون من الإدارة السليمة لخدمات الصرف الصحي، بما فيها مرافق غسل اليدين بالصابون والمياه.
	٧.١ ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة بحلول عام ٢٠٣٠.	٧.١.١ النسبة المئوية للسكان المستفيدين من خدمات الكهرباء. ٧.١.٢ النسبة المئوية للسكان الذي يعتمدون أساساً على الوقود والتكنولوجيا النظيفين.

٨.٣ تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية.	٨.٣.١ حصة العمالة غير الرسمية في غير العمالة الزراعية، بحسب نوع الجنس.
٨.٥ تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام ٢٠٣٠.	٨.٥.١ متوسط الداخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة. ٨.٥.٢ معدل البطالة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والأشخاص ذوي الإعاقة.
٨.٦ الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام ٢٠٢٠.	٨.٦.١ النسبة المئوية للشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب. ٨.٧.١ النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٧ سنة والمنخرطين في سوق عمل الأطفال وعددهم، بحسب نوع الجنس والفئة العمرية.
٨.٧ اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥.	٨.١٠.٢ النسبة المئوية من البالغين (١٥ سنة فأكثر) الذين لهم حساب مصرفي أو حساب في مؤسسة مالية أخرى أو لدى مقدم خدمات مالية متنقلة.
٨.٨ حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة.	b.١.٨ مجموع الإنفاق الحكومي في الحماية الاجتماعية وبرامج التوظيف كنسبة مئوية من الميزانيات الوطنية والناتج المحلي الإجمالي.
٨.١٠ تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع، وتوسيع نطاقها.	
b.٨ وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية بحلول عام ٢٠٢٠.	

١٠.٧ تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة.	١٠.٧.١تكاليف الانتداب التي يتحملها الموظف كنسبة مئوية من الإيرادات السنوية في بلد المقصد.

	١١.١ ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، بحلول عام ٢٠٣٠. ١١.٥ التقليل إلى درجة كبيرة من عدد الوفيات وعدد الأشخاص المتضررين، وتحقيق انخفاض كبير في الخسائر الاقتصادية المباشرة المتصلة بالناتج المحلي الإجمالي العالمي التي تحدث بسبب الكوارث، بما في ذلك الكوارث المتصلة بالمياه، مع التركيز على حماية الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام ٢٠٣٠.	١١.١.١ نسبة السكان الحضريين الذين يعيشون في أحياء فقيرة أو مستوطنات غير رسمية أو مساكن غير لائقة. ١١.٥.١ عدد الوفيات وعدد الأشخاص المفقودين و المتضررين لكل ١٠٠٠٠٠ شخص.
	١٦.٥ الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما. ١٦.١٠ كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.	١٦.٥.١ نسبة الاشخاص الذين تواصلوا مع موظفين حكوميين وقاموا بدفع الرشوة او تم اجبارهم على دفع الرشوة خلال ال١٢ شهر المنصرمة. ١٦.١٠.١ عدد قضايا القتل والاختطاف والتعذيب التي تم تدوينها والمتعلقة بالصحفيين والمراسلين ومدافعي حقوق الانسان خلال ال١٢ شهرا الماضية.

توطين اهداف التنمية المستدامة في العراق باستخدام أداة التقييم السريع المتكامل (RIA)

وفي سياق متصل قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتطوير أداة التقييم السريع المتكامل(RIA) للمساعدة في تحديد مدى صلة أهداف التنمية المستدامة بالسياق الوطني وذلك على صعيد الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان حيث يكمن الهدف من مجموعة الأدوات هذه في دعم البلدان نحو تعميم أهداف التنمية المستدامة في عمليات إعداد الخطط الوطنية، من خلال المساعدة في تقييم استعدادها لتنفيذ هذه الأهداف.

ان اداة التقييم السريع المتكامل هي العنصر الرئيسي الذي يتم التركيز عليه وذلك:

- لانها تساعد في تحديد مدى ملاءمة أهداف التنمية المستدامة لسياق البلد على صعيد الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان.
- تقدم لمحة عامة إرشادية عن درجة موائمة أولويات التنمية الوطنية (الخطط والاستراتيجيات القطاعية) مع أهداف التنمية المستدامة ، وتسلط الضوء على الثغرات.
- تقيم مدى تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في خطط التنمية الوطنية العامة والقطاعية إلى جانب موائمتها مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة ومع مبدأ "عدم تخلف احد عن الركب".

- صياغة اهداف التنمية المستدامة استنادا الى خطط التنمية الوطنية حيث يمكن معالجة الثغرات المحددة في مرحلة الصياغة.
- مناقشة اليات معالجة الفجوات وطريقة إدخال تعديلات في دورات التخطيط المستقبلية.
- يمكن أن تساعد أيضًا في الاطلاع على تطوير او مراجعة سياسة او برامج معينة.

ويستند تحليل اداة التقييم المتكامل السريع في المقام الأول على تحليل استراتيجية الرؤية الوطنية وخطط التنمية الوطنية والخطط القطاعية واجندة التنمية المحلية في سبيل تحديد الأولويات الإنمائية الوطنية. وفي حالة عدم توفر هذه الخطط والستراتيجيات يمكن تحليل مسودات الخطط والاستراتيجيات ووثائق السياسات. أن النتائج الحالية لتطبيق أداة التقييم المتكامل السريع على خطة التنمية الوطنية معروضة في الشكل ٢ فيما يتعلق بنتائج الهدف ٥ حيث اظهرت النتائج مجالات الأولويات ومستوى الموائمة مع الهدف ٥ بالإضافة إلى مجالات القوة مما يعزز مستوى موائمة الهدف الخامس ومؤشراته.

وتشير النتائج إلى وجود نصف درجة من التوافق بين الأولويات الاستراتيجية للعراق وبين الهدف الخامس ومؤشراته وهكذا فإن تحليل خطة التنمية الوطنية في العراق يظهر أن ٥٠٪ من غايات الهدف الخامس لها أهداف مماثلة في خطة التنمية الوطنية (٢٠١٨-٢٠٢٢). ومع ذلك فهنالك بعض الفجوات ، المتعلقة بقضايا التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وقضايا الرعاية غير المدفوعة الأجر والمسائل المنزلية التي تستحق الاهتمام. يمثل كل ضلع في الشكل السداسي ادناه غاية محددة من غايات الهدف الخامس وقد تم موائمتها مع نسبة تغطية الهدف في خطة التنمية الوطنية بنسبة (٠٪) أو (١٠٠٪).

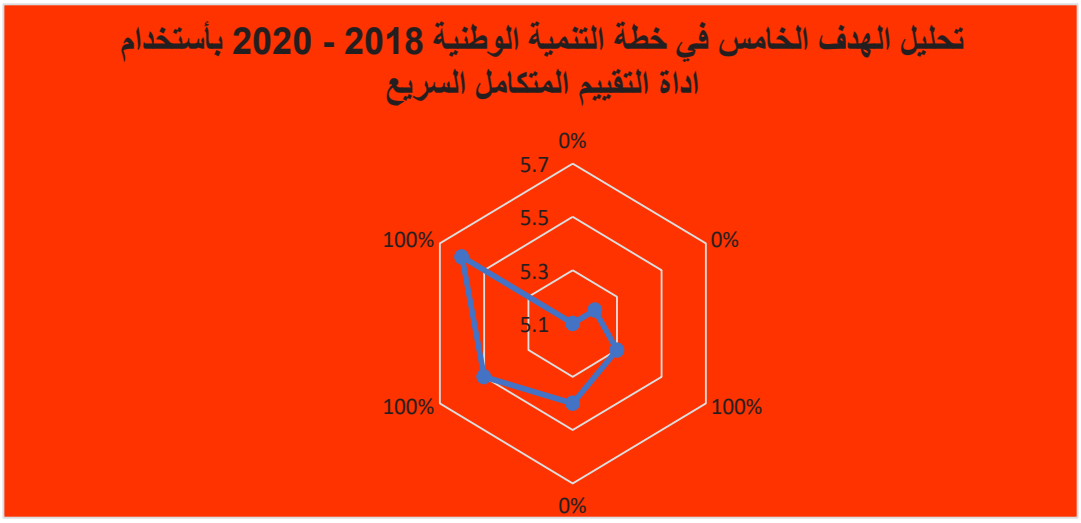

الشكل رقم (٢) نتائج تحليل الهدف الخامس في خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨ – ٢٠٢٠ باستخدام اداة التقييم السريع

استنادًا إلى ما جاء في خطة التنمية الوطنية (٢٠١٨ - ٢٠٢٢) ، فأن تحليل الخطة يبين أن ثلاثة غايات فقط من الهدف ٥ تم الاشارة اليها ضمن الخطة كما هو موضح في الشكل ٢. وأن الغايات ٥.٢ و ٥.٤ لم يتم تغطيتها بينما تم أدراج الغايات الاخرى قيد النظر. ويُظهر التقييم الأولي لخطة التنمية الوطنية أنه على الرغم من الأولوية المعطاة على مستوى السياسة ، لا تزال هناك ثغرات كبيرة فيما يتعلق بالعلاقة بين مؤشرات وغايات الهدف ٥ والأهداف الوطنية المقابلة.

المرأة في رؤية العراق ٢٠٣٠

شملت رؤية العراق توجهات رئيسية لتقديم إشارات ملموسة للتغيير وبناء الثقة في الإجراءات المستقبلية للحكومة، والإصلاحات طويلة المدى اللازمة لتحقيق رؤية (٢٠٣٠) والتي تستند الى خمس أولويات وطنية هي: بناء الانسان، الحكم الرشيد، اقتصاد متنوّع، مجتمع آمن، بيئة مستدامة، علما ان الأولويات الخمس راعت تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في طياتها اذ اعتمد بناء الانسان على التخفيف من الفقر وتوفير العمل اللائق وانظمة تعليمية وصحية بكفاءة عالية فضلا عن توفير السكن اللائق للنساء والرجال ، اما الحكم الرشيد فقد استند الى بناء مؤسسات ادارية فاعلة تضمن احترام الحقوق السياسية والمدنية والانسانية والعدالة والمساواة لجميع المواطنين امام القانون من خلال تعزيز ثقافة التسامح والحوار والسلم المجتمعي والبناء الرصين للاسرة والمرأة والطفولة والفئات الهشة وتعزيز قيم المواطنة والحد من اوجه عدم المساواة وغيرها ، كما صبت الاهداف الثلاث المتبقية في تحقيق هدف تمكين المرأة بمضمونها وتعزيز مساواتها مع الرجل وصولا الى تعزيز مشاركتها التنموية في المجتمع. كما اكدت الرؤية على تشجيع جميع الفئات على تحقيق اندماج فاعل في المجتمع؛ لضمان مشاركة الجميع في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ولاسيما الشباب والشابات الذين ينبغي ضمان استعدادهم للمستقبل، فضلا عن تمكين مزيد من النساء وتشجيعهنَّ على الدخول الفاعل في سوق العمل واكتساب الدخل وتنويع مصادر دخل أُسرهن.

مدى تبني التقرير الطوعي الوطني الأول للعراق ٢٠١٩ لقضايا المرأة

تبنى التقرير الطوعي الوطني الأول للعراق اولوية بناء الانسان من خلال خمسة اهداف رئيسة تعمل في مضمونها على تخليص الناس من التهميش وتمكينهم من عيش حياة افضل ينعمون فيها بدخل مستدام وتغذية سليمة وصحة افضل وتعليم جيد ومنصف ، ، وقد اولى العراق اهتماما خاصا بقضايا العنف ضد المرأة وشرع قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ تنفيذا لالتزامات العراق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والبروتوكول الملحق الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، كما ركز التقرير على الفقرات الاتية :

- ما يزال العنف ضد النساء من المشكلات التي تعاني منها المرأة العراقية والجدير بالذكر ان الحكومة العراقية اتخذت عدة إجراءات قانونية ومؤسسية لمواجهة هذه الظاهرة، فقد شكلت اللجنة العليا لحماية الاسرة والطفل من العنف الاسري بموجب الامر الديواني ٨٠ لسنة ٢٠٠٩ والتي ضمت أعضاء من وزارات مختلفة مثل الداخلية والعدل والصحة والعمل والتعليم العالي وممثلين عن بعض المنظمات غير الحكومية. وكانت اهم توصياتها تأسيس

(مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري) التابعة لوزارة الداخلية، والتي تضم ضباط ومنتسبين من كلا الجنسين.

- ما يزال التزويج المبكر منتشرا خاصة بين النساء.
- ما تزال هناك عقبات جدية امام فرص مشاركة وتمكين المرأة لاسيما في مجال العمل، والارتقاء الإداري في المؤسسات العامة والخاصة.
- ما تزال نسبة البنات الى الأولاد في مستويات التعليم بعيدة عن المساواة.

ان الهدف الخامس الخاص بالمساواة بين الجنسين يؤكد على مبدأ القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين

الفصل الثاني

بيانات إحصائية حول المساواة وتمكين النساء

المرأة العراقية في البيانات الرسمية

على الرغم من ان احصاءات النوع الاجتماعي تشغل أهمية بالغة في رصد تأثير السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على الجنسيين كما انها في الوقت نفسه تشكل ركنا أساسيا في سبيل تحقيق اهداف التنمية المستدامة الا اننا نجد تفاوت في البيانات في العراق ولاسيما البيانات المفصلة بحسب النوع الاجتماعي والمساواة والتمكين. ان توفر البيانات والمؤشرات الأساسية على المستوى الوطني يساعد في رصد التقدم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ كما ان الإحصاءات ذات النوعية الجيدة تساعد في تمكين صانعي القرار من اتخاذ القرارات المهمة. أن هذا التقرير سيستخدم البيانات الناتجة من الإحصاءات القليلة المتوفرة وفي ضوء ذلك فأن هذا الفصل يستعرض إطار المؤشرات في العراق من منظور النوع الاجتماعي مؤكدا على اهمية إحصاءات النوع الاجتماعي لأغراض الرصد والتقييم.

لا يقتصر تأثير الفجوات في البيانات على مستوى المحافظات على رصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني فحسب بل يمتد ليصل الى المستويين الإقليمي والعالمي أيضًا، إذ يتم انشاء المؤشرات الإجمالية في نهاية المطاف بناء على البيانات المحلية. ويجري إصدار ١٠ مؤشرات فقط من ٥٤ مؤشرًا من مؤشرات النوع الاجتماعي

التعليم والمرأة

تُشير البيانات الى تساوي معدل التحاق الذكور والاناث في مرحلة ما قبل المدرسة أي في مرحلة رياض الاطفال وينخفض معدل الالتحاق الصافي للإناث في المرحلة الابتدائية مقارنه بالذكور في حين يتساوى معدل الالتحاق الصافي للإناث والذكور في المرحلة المتوسطة في الوقت الذي يرتفع معدل الالتحاق الصافي للإناث عن الذكور في المرحلة الاعدادية وكما موضح في الشكل رقم (٣)[1]. عند مقارنة معدل الالتحاق الثانوي مع دول المنطقة نجده منخفضا جدا ففي السعودية وتركيا تقارب ٨٥% وفي مصر ٨٢% وفي ايران ٧٣% ولا يزال هذا المعدل منخفضا في الأردن ويبلغ ٤٧%.

[1] المصدر الجهاز المركزي المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء – المسح العنقودي المتعدد المؤشرات ٦ MICS

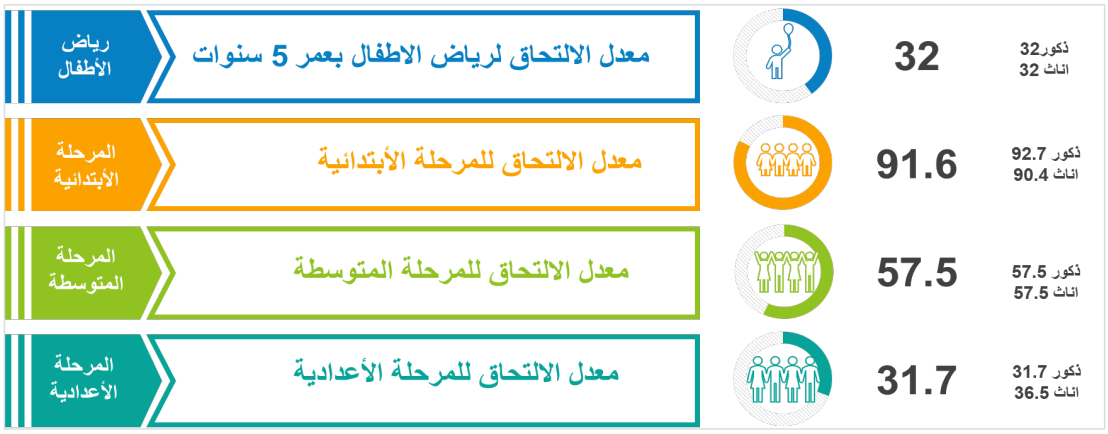

الشكل رقم (٣) يبين معدل الالتحاق الصافي حسب الجنس لسنة ٢٠١٨

وفي المقابل تظهر معدلات تسرب اعلى للإناث مقارنة بالذكور والتي تناسبت طرديا مع تطور المراحل التعليمية اذ سجلت نسب تسرب الاناث اكثر ارتفاعا من الذكور في المرحلة الابتدائية وارتفعت هذه الفروقات في المرحلة المتوسطة كما موضح في الشكل رقم (٤)[٢]

الشكل رقم (٤) معدلات التسرب للمراحل الدراسية الابتدائية والمتوسطة والاعدادية

[٢] المصدر بيانات وزارة التربية لسنة ٢٠١٨

المشاركة الاقتصادية للمرأة

بلغ معدل النشاط الاقتصادي في العراق (٤٢.٨%) حسب بيانات مسح رصد وتقويم الفقر في العراق لسنة ٢٠١٧ حيث تظهر النساء اقل نسبة في النشاط الاقتصادي من الذكور فقد بلغت نسبة الاناث (١٢.٦%) في حين بلغت نسبة الذكور (٧٢.٧%) اما معدل البطالة للإناث فهي اكثر من الرجال على مستوى العراق وتظهر البيانات ان معدل البطالة (١٣.٨%) منهم الذكور (١٠.٩%) والاناث (٣١.٠ %) كما مبين في الجدول رقم (٢)[٣]:

جدول (٢) معدل النشاط الاقتصادي والبطالة حسب المستوى التعليمي لسنة ٢٠١٧

مستوى التفصيل	معدل النشاط الاقتصادي %			معدل البطالة		
	ذكور	اناث	الاجمالي	ذكور	اناث	الاجمالي
امي	٦٤.٥	٥.٤	٢٣.٤	١٣.٩	١٨.٥	١٤.٦
يقرأ او يقرأ ويكتب	٨٢.٠	٣.٤	٣٨.٨	١٢.٥	٣٣.١	١٣.٥
ابتدائية	٧٥.٠	٤.١	٤١.٥	٩.٥	٢٧.٧	١٠.٤
متوسطة	٥٩.٥	٤.٤	٣٤.٥	١٢.٦	٤١.٤	١٤.٢
إعدادية او مهنية	٥٩.٦	١٣.٤	٤٠.٩	٨.٣	٢٧.٤	١٠.٩
دبلوم معهد	٩٢.٥	٦٩.٠	٨٢.٤	٩.٠	٢٨.٤	١٦.٠
بكالوريوس فاعلى	٨٨.١	٧٣.٨	٨٢.٣	١١.٦	٣٥.١	٢٠.٢
حضر	٧٢.٣	١٣.٩	٤٣.١	١٠.٥	٣٢.٣	١٤.٠
ريف	٧٤.١	٨.٦	٤١.٨	١١.٩	٢٤.٥	١٣.٢
العراق	٧٢.٧	١٢.٦	٤٢.٨	١٠.٩	٣١.٠	١٣.٨

الأوضاع الصحية للمرأة

حافظ مؤشر نسبة الولادات التي تجري بإشراف موظفي الصحة على مستوياته خلال السنوات (٢٠٠٩-٢٠١٢) عند نسبة (٨٩%)، إلا انه انخفض في عام ٢٠١٣ ليصل الى (٨٧%) وعاد ليرتفع في عام ٢٠١٤ ويستمر المنحى صعودا ليبلغ

[٣] المصدر: مسح رصد وتقويم الفقر في العراق (٢٠١٧)

اعلى مستوياته في عام ٢٠١٥ وبنسبة (٩٥%) ثم عاود المؤشر بالانخفاض بشكل قليل في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ وكما موضح في الشكل (٥)[٤].

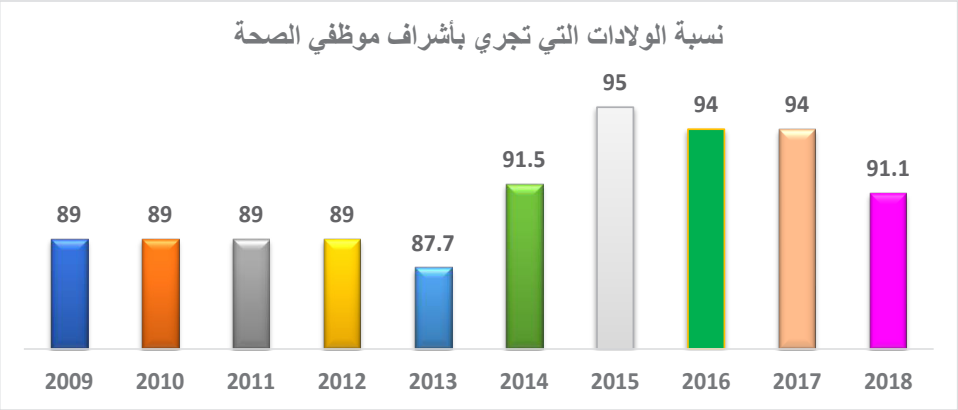

الشكل رقم (٥) نسبة الولادات التي تجري بأشراف موظفي الصحة

نسبة التغطية التحصينية للحوامل "الجرعة الثانية فأكثر"

تعد التغطية التحصينية للحوامل من العوامل المهمة لحماية المرأة خلال فترة الحمل والفترات التي تليها وعلى الرغم من اهمية هذا المؤشر إلا ان نسبته تذبذبت خلال السنوات الاخيرة، اذ أشرت اعلى نسبة في عام ٢٠١١ وبواقع (٧٥%)، وبدأت هذه النسبة بالانخفاض في السنوات التي تلتها لتصل الى ادنى مستوياتها في عام ٢٠١٥ وبواقع (٣٥%) وهو ما يشير الى تأثر هذه النسبة بالوضع الأمني والمحددات المالية التي تنعكس على توفر الجرع في مراكز الرعاية الصحية الأولية وفي المستشفيات التي تراجعها النساء خلال فترة الحمل ، ولقد عاودت النسبة بالارتفاع بعد عام ٢٠١٥ كما هو موضح في الشكل (٦)[٥]

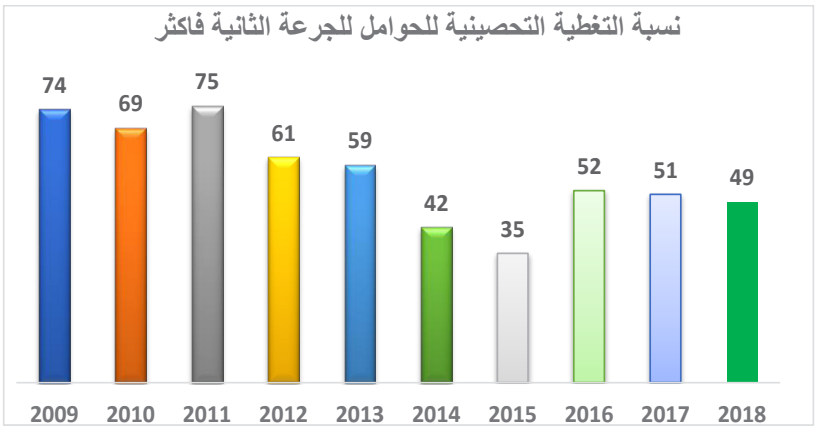

الشكل رقم (٦) نسبة التغطية التحصيلية للحوامل للجرعة الثالثة فأكثر

المصدر: بيانات وزارة الصحة [٤]
[٥] بيانات وزارة الصحة لسنة ٢٠١٧

نسبة الاصابة بسرطان الثدي لدى النساء

يعد هذا المؤشر من المؤشرات الصحية المهمة والتي ارتفعت نسبها خلال السنوات الاخيرة نتيجة للمحددات البيئية وتأثير العمليات الارهابية على الحالة الصحية بصورة عامة وعلى الامراض السرطانية بصورة خاصة. ومن الشكل (٧)[٦] نلاحظ ارتفاع نسبة الاصابة بسرطان الثدي لدى النساء لتبلغ اعلى نسبها في عام ٢٠١٥ وبنسبة (٣٠.٦%).

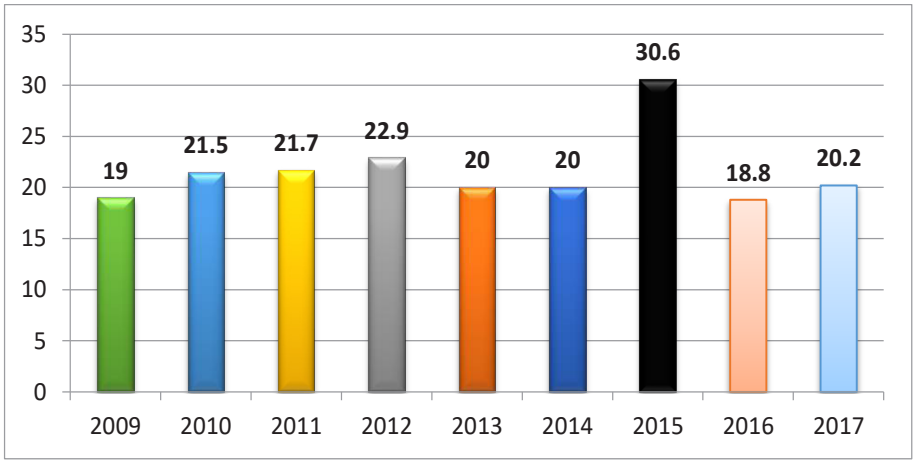

الشكل رقم (٧) نسبة الاصابة بسرطان الثدي لدى النساء

اطلق العراق الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل للسنوات (٢٠١٣ -٢٠١٧) وتشير الاستراتيجية الى عدد من الأهداف الرامية الى تمكين المرأة في مختلف القطاعات بما في ذلك الصحة. ويعد تحسين الخدمات الصحية أحد أهم الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال زيادة عدد مراكز الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وخاصة في المناطق الريفية بالإضافة إلى تدريب الكادر الطبي من الموظفات في المناطق الريفية والفقيرة. كما يتضمن الهدف زيادة الوعي بأهمية الاكتشاف المبكر لأمراض النساء مثل سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم.

ركزت رؤية الاستراتيجية على توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية التي تلبي احتياجات الفرد والمجتمع وفقًا لمعايير الصحة الدولية قدر الإمكان

معدل وفيات الامهات

انخفض معدل وفيات الامهات خلال السنوات الاخيرة وفق بيانات وزارة الصحة ، اذ بلغ في عام ٢٠١٦ (٣٦.١) وفاة ام لكل ١٠٠٠٠٠ الف ولادة حية وانخفض في عام ٢٠١٨ الى ٣٤ وفاة ام لكل ١٠٠٠٠٠ ولادة حية.

المرأة وخدمات الحماية الاجتماعية

تباين عدد المشمولات بشبكة الحماية الاجتماعية خلال الفترة (٢٠١٠-٢٠١٨) نظرا لمرور العراق بمتغيرات امنية وديموغرافية اثرت على الفئات المشمولة بالحماية الاجتماعية من النساء كالأرامل والمعيلات وغيرها كما هو موضح في الشكل رقم (٨)[٧]

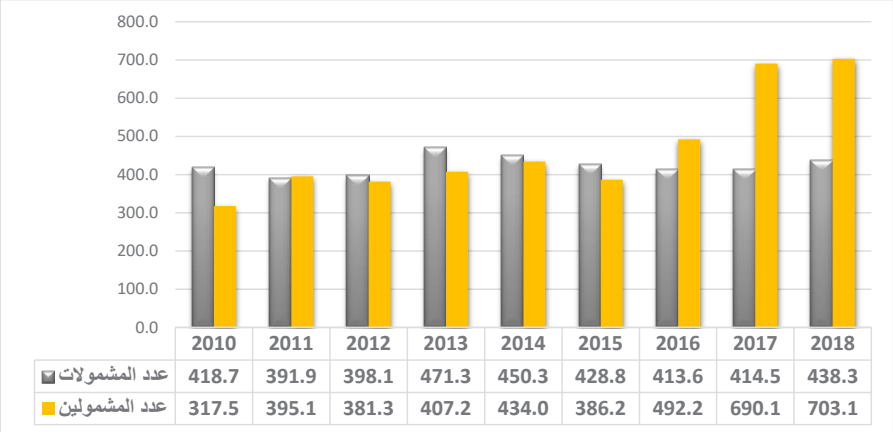

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المشمولات	418.7	391.9	398.1	471.3	450.3	428.8	413.6	414.5	438.3
عدد المشمولين	317.5	395.1	381.3	407.2	434.0	386.2	492.2	690.1	703.1

الشكل رقم (٨) المشمولين والمشمولات (بالألف نسمة) بشبكة الحماية الاجتماعية

مؤشرات حول حالات الزواج والطلاق

- وفقًا لمؤشرات مسح الأمن الغذائي الشامل وتحليل مواطن الضعف في العراق فقد بلغت نسبة النساء اللائي يقودن أسر على المستوى الوطني (١٠٪). حيث سجلت أعلى نسبة في بغداد بواقع (١٣.٦٪) تليها السليمانية (١٢.٣٪).
- يعد الزواج المبكر من الظواهر الشائعة في المجتمع العراقي فقد بلغت نسبة الفتيات المتزوجات بعمر أقل من ١٨ سنة حسب نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS ٦) لسنة ٢٠١٨ اذا بلغت (٢٤.٨%) على مستوى العراق وفي المناطق الحضرية (٢٨ %) وفي المناطق الريفية بلغت (٢٧.٦٪) أما على مستوى المحافظات تعد محافظة ميسان من أعلى المحافظات في تزويج الفتيات بعمر اقل من ١٨ سنة حيث بلغت (٣٥%) وسجلت محافظة كركوك اقل نسبة حيث بلغت (١٥.٩%).

[٧] بيانات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- سجل في عام ٢٠١٩ حوالي ٤٣٠٢٤٦ حالة زواج وهو أعلى رقم مسجل على المستوى الوطني. تشير البيانات ان عدد حالات الزواج في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٦ بلغت أدنى مستوياتها في عام ٢٠١٤، مما أثر سلبًا على ديناميكية
المجتمع وحركته واستقراره حيث انخفض الرقم الى ٢٦١٩٠ حالة زواج ، بعد ذلك بدأت النسبة في الارتفاع مرة اخرى.

- هناك ارتفاع في حـــــالات الطلاق وفقًا لبيانات مجلس القضاء الأعلى ، اذ بلغت حالات الطلاق ٥١٥٥٩ في عام ٢٠١١. ارتفعت في عام ٢٠١٦ الى ٥٩٤٥٦ حالة طلاق مقارنة بعام ٢٠١١.

- سجلت الشرطة المجتمعية التابعة لوزارة الداخلية ١٠٧١٠ قضية إساءة ضد المرأة في عام ٢٠١٦ بما في ذلك العنف البدني واللفظي والنفسي.

- أثرت الأعمال الإرهابية وحركة النزوح على وضع النساء في العراق وأدت إلى تزايد إعداد الأرامل والمطلقات اللاتي أصبحن المعيل الوحيد لأسرهن.

المرأة في الاستراتيجيات القطاعية

- الأستراتيجيات ذات الصلة

  - الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق (٢٠١٣-٢٠١٧)
  - الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (٢٠١٤-٢٠١٨)
  - إستراتيجية تنمية المرأة الريفية.
  - استراتيجية صحة الام والطفل والصحة الانجابية
  - استراتيجية الرعاية التوليدية الشاملة والاساسية
  - الخطة الوطنية لقرار مجلس الامن ١٣٢٥
  - استراتيجية المجلس الاعلى لشؤون المرأة في اقليم كردستان العراق

ان تلك الستراتيجيات قد واجهت تحديات كبيرة لتحقيق اهدافها بسبب ظروف البلد الاقتصادية والامنية خلال فترة اطلاقها

ممارسات العنف ضد النساء والفتيات

يعد العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الانسان وعائقا امام تحقيق المساواة بين الجنسين وان هذا العنف غير مقبول سواء كان من الدولة او افراد الاسرة او من اشخاص اخرين في الحياة العامة او الخاصة في وقت السلم او في وقت الصراع ، عليه يتطلب من الدولة حماية المرأة من العنف ومحاسبة المسؤولين عنه وتوفير العدالة والانصاف للضحايا وما زال القضاء على العنف ضد المرأة واحدا من اخطر التحديات التي نواجهها في عصرنا هذا مما يتطلب ارادة سياسية واضحة والتزام معلن وثابت على اعلى المستويات وتدابير عملية من قبل الافراد والمجتمعات المحلية .

يعرف العنف ضد المرأة على انه سلوك متعمد موجه نحوها ويأخذ اشكال عدة معنوية وجسدية، وحسب تعريف الامم المتحدة فان العنف ضد المرأة هو السلوك الممارس ضدها مما يؤدي الى معاناة واذى يلحق بالمرأة في الجوانب الجسدية والنفسية كما ويعد التهديد باي شكل من الاشكال والحرمان والحد من حرية المرأة في حياتها الخاصة او العامة من ممارسات العنف ضد المرأة.

أنشأت الأمم المتحدة، في أغسطس ٢٠١٧ ، أول آلية لها في العراق لرصد وتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (CRSV) لتكون بمثابة منصة لضمان الجمع المنهجي لمعلومات دقيقة وموثوقة وموضوعية في الوقت المناسب حول العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ضد النساء والرجال والأطفال في العراق وذلك لإثراء الدعوة الاستراتيجية وتعزيز الوقاية والاستجابة السريعة للناجين والمساهمة في تطوير استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف الجنسي على المستوى الوطني.

ان الهدف الرئيسي لتأسيس مجموعة مارا هو تحسين عملية الرصد والإبلاغ حول العنف الجنسي اثناء النزاعCRSV وتعزيز الثقافة بشأن مراقبة حقوق الإنسان وسبل الابلاغ وربط آلية مارا مع آليات الحماية الأخرى مثل نظام إدارة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي والية الرصد والإبلاغ حول الاطفال والنزاع المسلح اضافة الى استكشاف إمكانيات لتعزيز و إنشاء شراكات تساهم في محاربة انتهاكات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

تضمنت مجموعة العمل (MARA)عضوية كلا من:
بعثة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمة الدولية للهجرة وهيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة اليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ، ومنظمة الغذاء العالمية ومنظمة الصحة العالمية، مما تقدم الملاحظ ان هناك جهود تم تبنيها لكن لاتزال النتائج غير واضحة في الحد من العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء والرجال والاطفال خلال فترات النزاع.

ولا تزال هذه الاوضاع تؤثر على النساء والفتيات المستضعفات بين النازحين والعائدين؛ وما زالت هناك فجوات كبيرة فيما يتعلق بوصول هؤلاء النساء إلى الخدمات المقدمة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي ، سواء في المخيمات أو خارج مناطق المخيمات. وتفيد التقارير أن نسبة وصول العائدين إلى خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي متدنية جدا بسبب محدودية الخدمات الأساسية في مناطق العودة ، اضافة الى الفهم المحدود لطبيعة الخدمات المتاحة. ان قلة عدد مقدمي خدمات التدريب المتخصصين في هذا المجال يؤثر على جودة وسرعة المساعدة في الوقت المناسب للناجيات مما يستدعي العمل على بناء قدرات مقدمي الخدمات للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

بلغت نسبة النساء بعمر (١٥-٤٩) سنة اللواتي خضعن لعملية الختان في اقليم كردستان (٣٧.٥%) مقارنة بنسبة (٠.٤%) في وسط وجنوب العراق حسب بيانات المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS ٦)لسنة ٢٠١٨

يعتبر التمييز وعدم المساواة بين الجنسين من الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة ، وذلك بدرجات متفاوتة في جميع المجتمعات في العالم، حيث يرتبط العنف ضد النساء والفتيات بافتقارهن لسبل الوصول الى الخدمات والتحكم بالموارد فضلا عن ابعادهن عن صناعة القرارات ، بالإضافة إلى الأعراف الاجتماعية التي تحدد دور الرجال والنساء في المجتمع وتتغاضى عن الإساءة، وتمارس التمييز ضد النساء في مجالات الحياة العامة والخاصة، وفي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، بالإضافة إلى فرض القيود على حرية المرأة وخياراتها وفرصها، الأمر الذي يزيد من مخاطر تعرض النساء والفتيات للإساءة والعنف والاستغلال، كما يندرج التمييز بأمور الزواج والطلاق وحقوق حضانة الأطفال ضمن الأسباب الأخرى المؤدية للعنف ضد المرأة. و توجد الكثير من عوامل التي تسبب زيادة نسبة العنف ضد النساء ومنها:

أ- عدم وجود تشريعات وعقوبات متعلقة بمرتكبي العنف ضد النساء .
ب- انخفاض مستويات التعليم.
ت- انعدام الفرص الاقتصادية وزيادة نسبة البطالة.
ث- وجود اختلافات اقتصادية وتعليمية ووظيفية بين الرجل والمرأة.
ج- الصراع والتوتر في العلاقة بين الزوجين.
ح- سيطرة الذكور على صنع القرار.
خ- بعض المواقف والممارسات التي تعزز خضوع المرأة مثل تزويج الطفلات
د- عدم وجود مساحات آمنة للنساء والفتيات، تسمح لهن بحرية التعبير والتواصل، وتطوير الصداقات والشبكات الاجتماعية، وطلب المشورة من بيئة داعمة.
ذ- انخفاض مستويات الوعي بين مقدمي الخدمات والجهات الفاعلة في إنفاذ القانون والجهات القضائية.
ر- انعدام الاستقرار الامني ، او الحروب والنزاعات وكذلك الكوارث

المرأة ومواقع صنع القرار

غالبا ما ينظر إلى المجال السياسي على أنه فضاء ذكوري حصرا. وكثيراً ما تكافح النساء اللواتي يبذلن جهد في مختلف القطاعات بالإضافة الى الدور الاسري والادوار الوظيفية ، لإيجاد وقت للمشاركة في مستويات مماثلة في العمل السياسي والحزبي ، اذ غالبا ما تمنع الممارسات والمواقف المجتمعية العديد من النساء من المشاركة.

في الوقت نفسه تشير العديد من الدساتير والقوانين الى تعزيز دور المرأة السياسي وتعمل العديد من المنظمات على الصعيدين الوطني والدولي على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة. كما أن جميع الأدلة والدراسات الدولية تظهر أنه عندما تشكل النساء "كتلة نسوية" كافية للتأثير بشكل فعال في صنع القرار فأن ذلك ينعكس ايجابيا على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي والتعليم والسلام والاستقرار .

حدد الدستور العراقي (٢٠٠٥) في المادة (٤٩ - رابعًا) حصة النساء في البرلمان بما لا يقل عن ٢٥٪ ، وقد ذكر معظم رؤساء القوائم الانتخابية للدورة الرابعة الجديدة للبرلمان أن قوائمهم تحتوي على عدد كبير من المرشحات الجدد الامر الذي يتطلب مزيد من الدعم لتعزيز وتمكين قدرات هؤلاء المرشحات، من أجل مشاركة نسوية فعالة كما يجب تعزيز القدرات السياسية اخذين بعين الاعتبار جميع الحواجز أمام دخول المرأة الى المجال السياسي.

يحتل العراق المرتبة ١٢١ من أصل ١٨٨ دولة في مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية في عام ٢٠١٧ وحصل على المرتبة ١٢٣ في مؤشر الأمم المتحدة لعدم المساواة بين الجنسين ، تشغل النساء ٢٥٪ من مقاعد مجلس النواب ويحتل العراق المرتبة ٦٩ من أصل ١٨٩ دولة في قاعدة بيانات نساء الاتحاد البرلماني الدولي شهدت العقود الاخيرة زيادة واضحة في دعوات تمكين المرأة وافساح المجال امام مشاركتها في الحياة العامة كفاعل اساسي وعلى الرغم من هذه الدعوات الحقيقية الا ان جهود انخراط المرأة في الحياة السياسية لطالما واجهته عقبات نذكر منها ادناه على سبيل الذكر لا الحصر

- التشكيك الدائم في جدوى الاعتماد على جهود النساء والادعاء الدائم بعدم جاهزيتهن
-عدم اهتمام القيادات الحزبية بتوفير مستلزمات تطوير وتأهيل الكفاءات النسوية او دعمها
-عدم اشراك القيادات الحزبية والكتلوية للنساء في عملية صنع القرارات المهمة والحيوية داخل الاحزاب والكتل
-اقتصار وسائل الاعلام في التعاطي مع النواب اكثر من النائبات
-طبيعة النظام الانتخابي (الانتخاب بالقائمة)
-محدودية الخبرة في العمل السياسي لعدد كبير من النساء المنتخبات
-الفساد المالي والإداري
-الاستهداف الشخصي للنساء وتشويه السمعة الشخصية والعائلية بهدف اضعاف مشاركة النساء في العملية السياسية
- ضعف ومحدودية دعم المجموعات النسائية (والمنظمات غير الحكومية)

وأظهرت انتخابات البرلمان العراقي لعام ٢٠١٨ أن نسبة المرشحات بلغت (٤٠٪) وحصلت النساء على ٨٣ مقعدًا في البرلمان العراقي في عام ٢٠١٨ ، أي حوالي ٢٥.٢٪ من إجمالي عدد المقاعد والبالغ (٣٢٩ مقعدًا). وتدعم مشاركة وتمثيل المرأة سياسيا عدد من الأطر الدولية ، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين والقرار ١٣٢٥ وقرار الأمم المتحدة بشأن المرأة والمشاركة السياسية ،وخطة عام ٢٠٣٠.

ورغم أن عدد النساء بلغ (٨٤) في الدورة البرلمانية الثالثة الا ان نسبة البرلمانيات المؤهلات والفاعلات والمؤثرات لا تتجاوز (١٥٪) منهم. اذ هنالك فرق بين عدد البرلمانيات وعدد البرلمانيات اللواتي لهن تأثير كبير في سير عمل المجلس.[٨]

على مستوى السلطة التنفيذية

على المستوى الوزاري هناك منصب أمينة بغداد وإذا أخذنا واقع حركة التشغيل في وزارة التخطيط كمثال لمدى مشاركة المرأة نجد أنه في عام ٢٠١٦ كانت نسبة النساء اللواتي يشغلن منصب مدير عام في الوزارة (٣٦ %) من مجموع المدراء العامين، كما ان نسبة النساء في الإدارة العليا (٣٧ %) من الموظفين في هذه المناصب .

ان مشاركة المرأة في الوزارات الأمنية في العراق مازال يشهد تقدما ملحوظا حيث يبلغ عدد النساء العاملات في وزارة الدفاع من الصنفين العسكري والمدني ١٤٩١ منتسبة ضمنهن نساء بدرجة ضابط و٥٣٧ من المراتب الأخرى.[٨] وتقلدت النساء مناصب قيادية بالصفة المدنية بواقع ٣ نساء بدرجة معاون مدير عام و١٥ مدير أقدم و٧٨ معاون مدير إضافة الى ٧٧٢ موظفة مدنية بدرجات مختلفة. كما تم تبني قانون يسمح بالعمل بالوزارات الأمنية كالداخلية والاستخبارات،
اما وزارة الخارجية فتعمل على زيادة إعداد الموظفات من المستويات الوظيفية العليا والسعي لزيادة عدد الموظفات في مواقع صنع القرار في دوائر الوزارة والبعثات الدبلوماسية.

كما عملت وزارة المالية على زيادة تمثيل النساء في المناصب القيادية من ١٨% الى ٣٣% خلال السنوات الأربع الماضية. وتشغل النساء نسبة ٢٣ منصب (معاون مدير عام) في وزارة الداخلية ، ونسبة ٣٥% من منصب (مدير أقدم) ونسبة ٣% من منصب مدير وبلغ عدد الضابطات ١٩٧ ضابطة وعدد الشرطيات ٧٣٠٤ منتسبة.

[٨] تقرير العراق حول منهاج عمل بيجين

في العام ٢٠١٧ تم اختيار اعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الانسان وعددهم (١٥) عضو بواقع (٤) من النساء و(١١) من الرجال. عدد النساء في مجلس المفوضين أقل من نسبة الثلث ويقترب نوعا ما من قرار المحكمة العليا رقم ٢٠١٢/٤٢ بشأن تمثيل المرأة بنسبة الثلث امتثالا لقانون المفوضية ولكن لم يصدر أي توجيه من لجنة الخبراء ومجلس النواب نحو زيادة تمثيل المرأة في المجلس.

اما بالنسبة لرئاسة الجامعات والقضاء

هناك رئيس جامعة واحدة و٧٥ عميدة للكليات . اما في مجال القضاء بعد ان كان عدد النساء بصفة قاضي ١٨ امرأة عام ٢٠٠٣ أصبح عددهن ١١٣ قاضياً عام ٢٠١٧ حيث يستقبل المعهد القضائي خريجي كليات القانون من كلا الجنسين لإعدادهم للعمل في السلك القضائي وهناك فجوة بين الجنسين ولكن يعمل على تقليصها تدريجيا وببطىء.

وبالنسبة لإقليم كوردستان، وفي اطار زيادة دور المرأة في السلطة القضائية ومحوا للتمييز وتطبيقا لمبدأ المساواة، تم العمل على زيادة نسبة النساء في سلك القضاء وجهاز الادعاء العام فقد تم تشريع قانون المعهد القضائي في الاقليم رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩ ونتيجة لذلك فان عدد النساء القاضيات في الاقليم في تزايد مستمر حيث توجد الان ٣٠ قاضية حكم من اصل ٢٣٣ قضاة حكم و٥٦ قاضية ادعاء عام من اصل ٢٠٢ قضاة ادعاء عام فقد تخرجت ١٣ قاضية ومدعية عامة من الدورة الأولى للمعهد القضائي سنة ٢٠١٤ من اصل ٤١ خريجا وتخرجت من الدورة الثانية ١٢ قاضية ومدعية عامة سنة ٢٠١٥ من اصل٣٥ خريجا وضمن الدورة الثالثة لسنة ٢٠١٨ والمستمرة حاليا تم قبول ٢٨ انثى من اصل ٦٠ مقبولا في المعهد القضائي وبذلك توجد الان في الاقليم اكثر من ٨٥ قاضية ومدعية عامة يعملن في محاكم الاقليم.

"ان تعميم منظور النوع الاجتماعي يمثل حجر الزاوية في التنمية وبناء السلام ، وقد احتل جزءًا مهمًا للغاية من أهداف التنمية المستدامة وجدول أعمال ٢٠٣٠ حيث جاء الهدف الخامس من اهداف التنمية المستدامة الذي ينص على المساواة بين الجنسيين وتمكين جميع النساء والفتيات ليؤكد على ضرورة ادماج قضايا النوع الاجتماعي في السياسات والخطط الوطنية من اجل الوصول الى مجتمع آمن وشامل."

سندس عباس
مستشارة النوع الاجتماعي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في نهاية هذا الفصل يمكننا ان نلخص الرسائل الرئيسية المتعلقة بالبيانات الخاصة بالمساواة بين الجنسين في النقاط التالية:

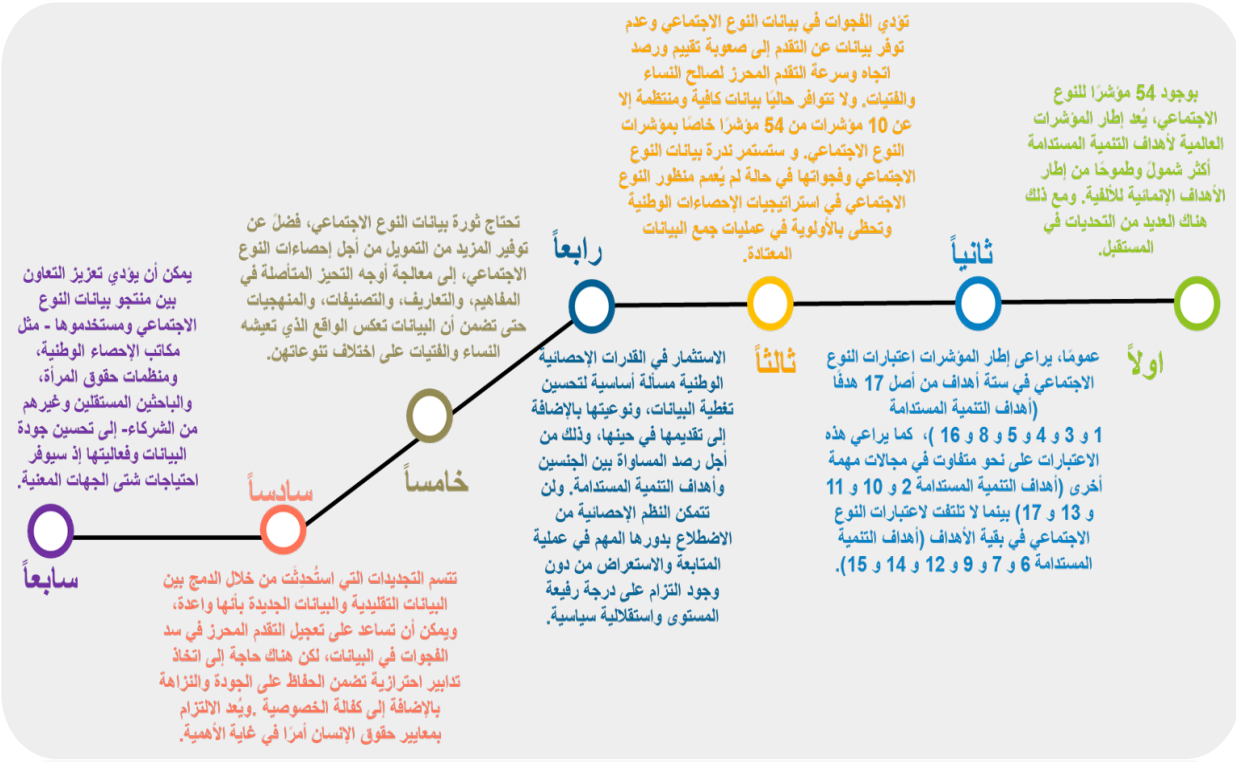

إن المساواة بين الجنسين هي واحدة من عوامل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وقد جاءت خطة التنمية ٢٠٣٠ للعراق لتؤكد على ضرورة تفعيل دور النساء في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من اجل الوصول الى فرد مُمكن في مجتمع آمن.

الفصل الثالث

العلاقة بين أهداف التنمية المستدامة والوثائق والاتفاقيات الدولية

اتفاقية القضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة ومنهاج عمل بكين (مثالا)

مقدمة

يصرّح المبدأ ٢٠ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بأنّ عدم المساواة بين الجنسين يشكل عقبة أمام التنمية المستدامة، وينصّ على أن «تؤدي المرأة دوراً حيويّاً في الإدارة البيئية والتنمية. ولذلك فإن مشاركتها الكاملة ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة ». وأكد البيان الختامي للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الستين على التزام مبادئ المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتعميمها في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ كشرط حاسم لتحقيق التقدّم في مجمل أهداف التنمية المستدامة.

وتنصّ خطة عام ٢٠٣٠ بوضوح على أنّه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة من دون تحقيق المساواة بين الجنسين في إطارٍ متكامل ترتبط فيه الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة بحقوق المرأة. ويتضمّن الهدف الخامس على وجه الخصوص جملةً من المعايير الحقوقية التي تضمن سريان مبدأ المساواة بين الجنسين، إلّا أنّ هذا الهدف لا يمكن تحقيقه بمعزل عن التقدم في باقي الأهداف. لذلك ترتبط خطة عام ٢٠٣٠ بالعديد من الاتفاقيات والالتزامات والمبادئ السابقة المتّفق عليها دوليّاً، والتي من بينها ما يختصّ بحقوق المرأة، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومنهاج عمل بيكين، وغيرها من المعاهدات الحقوقية. وبالتالي، فإنّ هذه الوثائق ذات أهمية خاصّة لعمل هيئات المعاهدات.

وفي حين أن لغة أهداف التنمية المستدامة ليست نفسها لغة حقوق الإنسان، تعكس الأهداف معايير حقوق الإنسان التي ترتبط بموضوع كل هدف. فعلى سبيل المثال، تتطرق أهداف التنمية المستدامة إلى مسائل من قبيل توافر التعليم والصحة والمياه وغيرها من الخدمات، وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليفها ونوعيتها، فهي في نهاية المطاف تدعم نهج حقوق الإنسان وإن لم تعبّر عن ذلك صراحةً.

يؤدي اعتماد النهج الحقوقي إزاء أهداف التنمية المستدامة الى تعزيز القدرة على المساءلة، ذلك أنّ حقوق الإنسان ملزمة قانونيّاً بموجب اتفاقيات ومواثيق دولية، في حين أنّ خطة التنمية مبنية على ميثاق. كما أن النهج الحقوقي والاسترشاد بآليات حقوق الإنسان يضمنان التنفيذ المتكامل لأهداف خطة عام ٢٠٣٠ ، ممّا يعزز فعالية السياسات وتماسكها ويسهل تقييم التنفيذ والتقدم في الإنجازات وضمان عدم استثناء أحد. يعزّز هذا النهج الحقوقي أهمية العمل على المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة ضمن الخطة، ويبتعد عن التركيز فقط على الهدف المعني بالمساواة بين الجنسين (الهدف الخامس)، ويركز على ضرورة إجراء تحليل متعدد المستويات وضرورة تحديد الروابط المشتركة بين مختلف الأهداف لتحقيق هذه المساواة.

الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق المتعلقة بقضايا المرأة

وعلى الرغم من أن لغة أهداف التنمية المستدامة ليست نفسها لغة حقوق الإنسان الا ان هذه الاهداف تعكس معايير حقوق الإنسان التي ترتبط بموضوع كل هدف

تُعتبر المرأة عنصراً أساسيّاً وصاحبة مصلحة في جميع أهداف التنمية المستدامة حيث ان العديد من غايات هذه الاهداف في جوهرها تدعو الى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وعلى العكس من الأهداف الإنمائية للألفية، تدعو خطة عام ٢٠٣٠ وأهدافها إلى جهود أكثر تناسقاً لتصنيف البيانات بحسب الجنس عبر توظيف العديد من المؤشرات.

إنّ حقوق المرأة تعدّ ركيزة أساسية في بناء الدول العصرية والديمقراطية، وفي دولة القانون التي يُحترم فيها الإنسان، يتم محاسبة ومنع اي فعل أو تصرف يمكن أن يؤدي إلى التمييز أو إلى الاستبعاد أو إلى الاضطهاد. وكجزء من انضمام العراق الى الركب الدولي في هذا الصدد فقد وقع وصادق على عدد من الاتفاقيات الدولية مع التحفظ احيانا" على بعض الفقرات.

وفيما يلي عدد من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق والتي ركزت على تعزيز المساواة بين الجنسين.

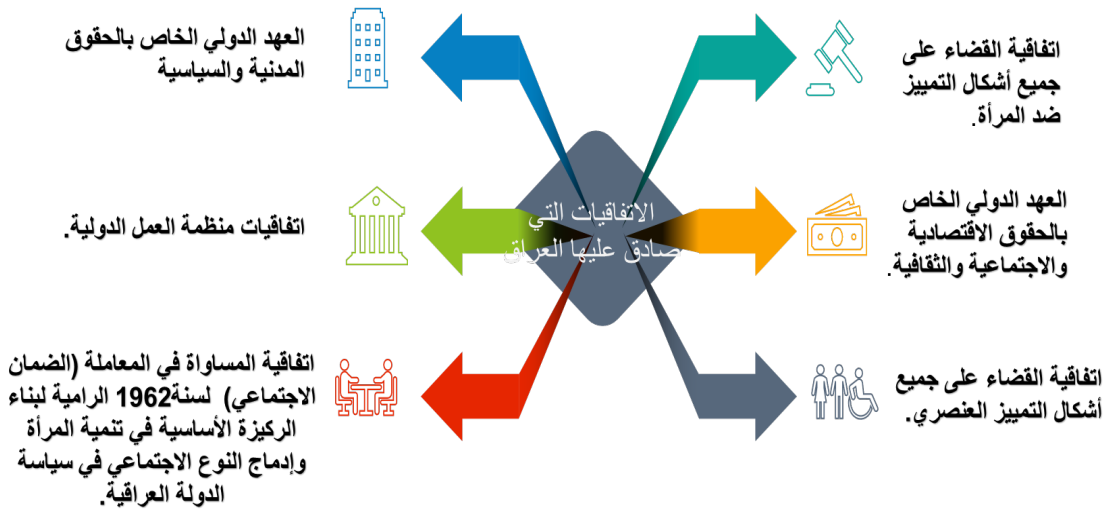

اما أهم الخطوات المتعلقة بحقوق الإنسان والمرأة التي اتخذها العراق من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٦ هي:

- إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٨٦ (٢٠١١) والتي تنص على (١- تمنح الدول الاطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي او تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة او ان تصبح بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية الزوج ٢- تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما).
- قانون محو الأمية (٢٠١١).
- قانون مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٢).
- قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة (٢٠١٣).
- تعديل قانون الرعاية الاجتماعية (٢٠١٣)
- قانون الحماية الاجتماعية (٢٠١٤)
- بيان تشكيل محكمة تحقيق متخصصة للنظر في قضايا العنف المنزلي (٢٠١٥)

اهداف التنمية المستدامة من منظور النوع الاجتماعي

يصرّح المبدأ ٢٠ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بأنّ عدم المساواة بين الجنسين يشكل عقبة أمام التنمية المستدامة، وينصّ على أن «تؤدي المرأة دوراً حيوياً في الإدارة البيئية والتنمية. ولذلك فإن مشاركتها الكاملة ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة ». وأكد البيان الختامي للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الستين على التزام مبادئ المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتعميمها في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ كشرط حاسم لتحقيق التقدّم في مجمل أهداف التنمية المستدامة.

وترتبط خطة عام ٢٠٣٠ بالعديد من الاتفاقيات والالتزامات والمبادئ السابقة المتّفق عليها دوليّاً، والتي من بينها ما يختصّ بحقوق المرأة، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ومنهاج عمل بيكين، وغيرها من المعاهدات الحقوقية. وبالتالي، فإنّ هذه الوثائق ذات أهمية خاصّة لعمل هيئات المعاهدات. وفي ما يلي، سيسلط الضوء على الروابط بين خطة عام ٢٠٣٠ وهذه الأطر الحقوقية الدولية الرئيسية.

النظام الدولي لحقوق الإنسان

ترتبط الخطة ارتباطاً وثيقاً بالنظام الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً على مستوى قضايا الانفتاح ومراعاة الاختلاف والعدالة والمساواة، فهذه مبادئ أساسية تنصّ عليها الأجندة بوضوح، وتعكس من خلالها المعايير الدولية لحقوق الإنسان بصورة مباشرة. بالإضافة الى ذلك تأخذ الخطة بعين الاعتبار إعلان الحقّ في التنمية الصادر في عام ١٩٨٦ والذي يضع المجتمع الدولي أمام التزامٍ قانونيّ صارم تجاه عملية التنمية. وبالتالي فإن آلية مراجعة سجلّات حقوق الإنسان تُعَدُّ ركناً أساسيّاً في منظومة المتابعة والرصد ضمن النظام الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي تؤسّس أيضاً لآليات الاستعراضات الوطنية الطوعية المطروحة لمراجعة خطة عام ٢٠٣٠ وأهدافها. الشكل ادناه يبين العلاقة بين العهد الدولي لحقوق الانسان واهداف وغايات التنمية:

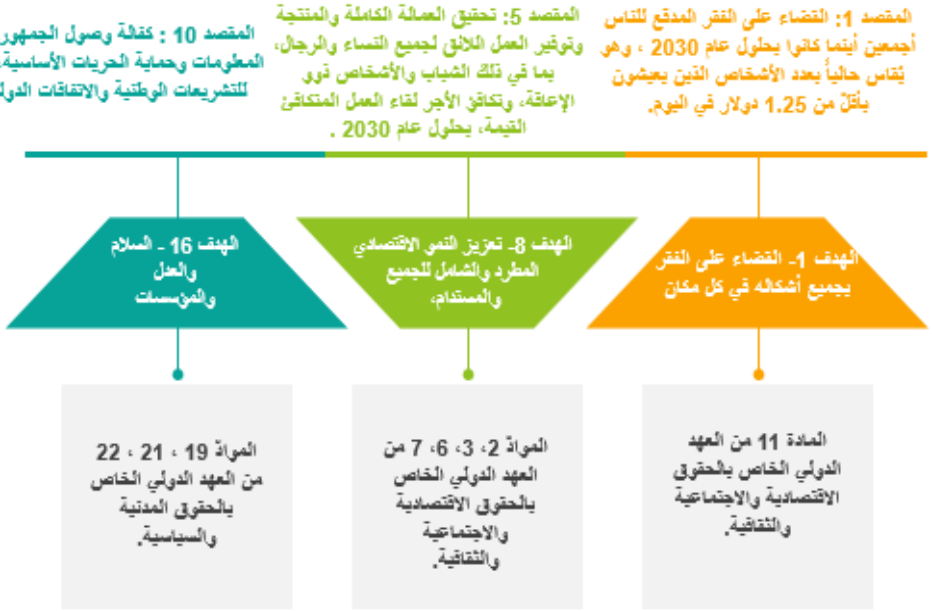

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيكين واهداف التنمية المستدامة

ترتبط الخطة ٢٠٣٠ ارتباطاً وثيقاً بالنظام الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً على مستوى قضايا الانفتاح ومراعاة الاختلاف والعدالة والمساواة، فهذه مبادئ أساسية تنصّ عليها الأجندة بوضوح، وتعكس من خلالها المعايير الدولية لحقوق الإنسان بصورة مباشرة. بالإضافة الى ذلك تأخذ الخطة بعين الاعتبار إعلان الحقّ في التنمية الصادر في عام ١٩٨٦ والذي يضع المجتمع الدولي أمام التزامٍ قانونيّ صارم تجاه عملية التنمية.

من الجدير بالذكر أنّ إجراءات تطبيق اتفاقيّة سيداو، بما في ذلك إعداد التقارير الدورية، هي خطواتٍ إلزاميّة، وذلك على العكس من حالة الاستعراض الوطني الطوعي. وكما هي الحال بالنسبة إلى الاستعراض الوطني لأهداف التنمية المستدامة، أهاب المجلس الاقتصادي الاجتماعي بجميع الدول أن تجري استعراضاً وطنياً شاملاً حول التقدم والتحديات في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وتُعتبر هذه الاستعراضات فرصة لعقد المشاورات مع كل أصحاب المصلحة من خارج الحكومة وداخلها، فهي تتضمن تقييماً لتنفيذ منهاج العمل وأدلّة حول الآثار المترتبة عن الالتزام به، وذلك باستخدام بيانات نوعية وكمية كالخطط والمبادرات المستقبلية حول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وتشغل قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين حيّزاً مهمّاً من الاستعراض الدوري الشامل، إذ تشمل خصائصه الاهتمام بمجمل حالة حقوق الإنسان في البلد المعني. فعلى سبيل المثال، تتطرق أهداف التنمية المستدامة إلى مسائل من قبيل توافر التعليم والصحة والمياه وغيرها من الخدمات، وإمكانية الوصول إليها والقدرة على تحمل تكاليفها.

يؤدي اعتماد النهج الحقوقي إزاء أهداف التنمية المستدامة الى تعزيز القدرة على المساءلة، ذلك أنّ حقوق الإنسان ملزمة قانونيّاً بموجب اتفاقيات ومواثيق دولية، في حين أنّ خطة التنمية مبنية على ميثاق. كما أن النهج الحقوقي والاسترشاد بآليات حقوق الإنسان يضمنان التنفيذ المتكامل لأهداف خطة عام ٢٠٣٠ ، ممّا يعزز فعالية السياسات وتماسكها ويسهل تقييم التنفيذ والتقدم في الإنجازات وضمان عدم استثناء أحد. ويلاحظ التشابه في الأهداف بين الاستعراض الطوعي الوطني والاستعراض الدوري الشامل الذي يهدف إلى:

قد تكون أهداف التنمية المستدامة أقلّ تفصيلاً من تلك الأطر الدولية الأخرى في بعض المواضيع، حيث لا توفر الأدوات اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ولكن، من ناحية أخرى، توفر أهداف التنمية المستدامة سبلا جديدة لتعزيز

- تحسين وضع حقوق الإنسان على الأرض
- الوفاء بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات والتحديات الإيجابية التي تواجه الدولة
- تعزيز قدرة الدولة وتقديم المساعدة التقنية لها وذلك بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها
- تتشارك أفضل الممارسات بين الدول وأصحاب المصلحة الاخرين
- دعم التعاون في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- تشجيع التعاون الكامل والمشاركة مع لجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان.

بالإضافة إلى الروابط الموضوعية، فلدى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيكين وأهداف التنمية المستدامة آليات متماثلة للمراجعة ضمن إطار تقارير التنفيذ وتشير أهداف التنمية المستدامة بوضوح إلى أن استخدام البيانات والمعلومات يمكن أن يستند بسهولة إلى آليات التقارير الحالية وأن عمليات المتابعة والاستعراض على جميع المستويات ينبغي أن تعتمد على البرامج والعمليات القائمة لتجنب الازدواجية. هذه العلاقات الوثيقة بين أهداف التنمية المستدامة من ناحية وبين آليات حقوق الإنسان المختلفة السابق ذكرها ما هي الا ترجمة موضوعية لقضايا المرأة والمساواة بين الجنسين في منظومة الاتفاقيات الدولية، كما انها تشكل أيضاً فرصة للاستفادة المتبادلة للمعلومات والبيانات الواردة في آليات المتابعة والتقرير وقياس التقدم. ولأن هذه الآليات سابقة على خطة عام ٢٠٣٠ ، فهي توفر حزمةً من البيانات الكمية والنوعية يمكن للتقارير الوطنية الطوعية أن تستند إليها.

شكل يوضح علاقة اهداف التنمية المستدامة مع اتفاقية القضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة:

الفصل الرابع

التحديات والتوصيات

١. التحـــــــديات

هناك جملة من التحديات التي تعيق عملية التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة العراقية يمكن تحديدها بالاتي:

اولاً: تحديـــــــــات مجتمعيـــــــة

- تدني المشاركة المجتمعية للنساء في العراق اذ ان اقل من امراة واحدة من بين كل عشر نساء تشترك في منتدى او نادي اجتماعي او نقابة مهنية او حزب او جمعية نسائية.
- على الرغم من ان التشريعات والقوانين العراقية لا تميز بين المرأة والرجل في مختلف المجالات سواء اكانت تولي المناصب القيادية او المراكز العليا، الا ان العوامل الثقافية والاجتماعية لا تزال تمارس تأثيرها كمحددات رئيسة لتلك الادوار .
- الظروف القسرية والقاسية التي مر بها العراق خلال العقود الثلاثة الاخيرة واثرها السلبي على بنية ومؤسسات المجتمع كافة افرزت زيادة وتيرة العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- يشير الواقع الى خلل كبير في توزيع الادوار الاجتماعية والاقتصادية بين الرجل والمرأة على نحو يعكس تمييزا واضحا ضد المرأة في المشاركة في سوق العمل بسبب الثقافة المجتمعية القائمة على التمييز بين الجنسين فضلا عن ضعف مشاركة المرأة في القطاع الخاص بسبب التقاليد السائدة والعادات الاجتماعية .
- نسبة التحاق الاناث من التلاميذ والطلبة اقل من نسبة التحاق الذكور لكافة المراحل الدراسية وخاصة الاعدادية بسبب العوامل الاجتماعية والظرف الامني وخاصة في الريف كما ان نسبة التسرب من المدارس في المرحلة المتوسطة والاعدادية عالية للإناث بسبب العوامل الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام وعلى الرغم من تضييق الفجوة في معدلات التسجيل بين الرجال والنساء في جميع مراحل التعليم، إلا أنها لا تزال واسعة فضلا عن صعوبة الوصول إلى المدارس بسبب المسافات الطويلة في المناطق الريفية وعدم وجود سياسات تراعي الفوارق بين الجنسين.
- صعوبة وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية وكذلك بعض المواقف الاجتماعية التي تحرمها من الحق في التملك ، وخاصة الميراث ، وكذلك العمل غير المدفوع الأجر ، وخاصة في المناطق الريفية في العراق.
- ضعف مستوى الوعي المجتمعي في قضايا النوع الاجتماعي وأهمية دور المرأة في التنمية.
- محدودية دور منظمات المجتمع المدني في تبني البرامج التي تساهم في تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا بسبب محدودية مواردها كما تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا ضعيفًا في التنمية في برامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.
- على الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية يحدد سن الزواج ، إلا أن معدل الزواج المبكر والزواج دون السن القانونية مرتفع بسبب الثقافة المجتمعية السائدة مما يزيد من معدل وفيات الأمهات.
- التوزيع الخاطئ للأدوار الاجتماعية والاقتصادية بين الرجل والمرأة ، والتمييز الواضح ضد المرأة ادى الى رتفاع مستويات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- تحد العادات والتقاليد المجتمعية من التحاق المرأة بالكثير من المهن اذ نجد عدم اقتناع المجتمع بانخراط المرأة في الأعمال التي يزاولها الرجال وترفض أغلب الأسر السماح بالعمل في الأعمال التي فيها اختلاط بين الجنسين.

ثانياً: التحديات التنظيمية والإدارية في تبني قضايا المرأة

- تعددية الجهات المسؤولة عن قضايا المرأة ادت الى تبعثر الجهود الداعمة لتمكين المرأة وحالت دون تخصيص ميزانية لدعم برامج تمكين المرأة على الصعد كافة.
- تراجع تمثيل النساء في الحكومة من ست وزيرات في عام ٢٠٠٤ الى وزيرة واحدة.
- تشكل النساء نسبة قليلة في مراكز صنع القرار في الوزارات ومؤسسات الدولة .
- قلة الدعم المادي اضافة الى ان الموازنة العامة غير مستجيبة أو حساسة للنوع الاجتماعي.
- ضعف تفعيل بعض التشريعات الخاصة بدعم تمكين المرأة
- اختلاف الرؤى وعدم تطابقها فيما يخص قضايا المرأة وحقوقها بين مؤسسات الدولة المختلفة.
- ان الإجراءات الإدارية والأنظمة معقدة عند البحث عن عمل بالنسبة للنساء .

رابعاً: تحديـــــــات ذاتيـــــــة

- الضغوط النفسية التي تواجهها المرأة للالتحاق في الأعمال غير التقليدية.
- عدم قدرة المرأة على اتخاذ قرار التحاقها ببعض الأعمال.
- طول ساعات العمل خاصة في القطاع الخاص يحرم المرأة من الاهتمام بأسرتها.
- خضوع المرأة في معظم الاحيان لسلطة الذكور والقرارات التي تخص تعليمها وعملها.

ثالثاً: تحديات اخرى

- زيادة نسبة الارامل والمطلقات وزيادة عدد الأسر الفقيرة في المناطق المحررة التي احتلها تنظيم داعش الارهابي.
- الافتقار إلى الآليات القانونية وغياب البرامج الصحية والاجتماعية والسياسية التي تحمي النساء والأطفال ضحايا العصابات الإرهابية.

- تعاني المرأة من فجوات في الميادين التنموية ...تعود هذه الفجوات الى التمييز القائم على النوع الاجتماعي وبما يجعل المرأة على وجه الخصوص اكثر عرضة لتداعيات الفقر وعدم القدرة على الوصول الى الموارد وضعف التمكين المعرفي وضعف التعليم في مراحله المختلفة والبطالة ....
- التطرف الذي له امتدادات ومصادر خارجية ولدت ظروفاً تغذي مصادر العنف.
- ضعف استجابة المرأة لسياسات النهوض بالمرأة بسبب البيئة غير المشجعة والضارة.
- ضعف مشاركة المرأة في سوق العمل: ١٤.٥ في المائة إجمالاً ، ١٢ في المائة في المناطق الريفية، و ١٤ في المائة في المناطق الحضرية .
- انخفاض مستوى الأجور المقدمة في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع الحكومي.
- سوء تطبيق قوانين العمل ومحدودية القروض المقدمة للمرأة حدت من مشاركتها في سوق العمل.
- سجل العامين الماضيين عدد من النساء العراقيات كضحايا للعنف والاتجار بالبشر، وخاصة في المناطق التي احتلها تنظيم داعش الارهابي وقضايا الأمن ولم يكن هناك تنفيذ لبرامج فعالة للعلاج وإعادة التأهيل النفسي.
- الاهتمام الشديد بالمسوحات الكمية من ناحية والانحدار الشديد في الدراسات النوعية والمتعمقة من ناحية أخرى.

٢. الخطوات والإجراءات نحو تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في العراق

نظر ا للدور المهم الذي يساهم به تحقيق المساواة بين الجنسين في دعم التقدم في كافة المجالات، وتحقيق التنمية المستدامة؛ يجب على جميع الأطراف الفاعلة في العراق العمل سوياً من أجل اتخاذ خطوات جادة؛ من شأنها دعم تحقيق المساواة بين الجنسين. ويمكن تلخيص أهم تلك التوصيات والإجراءات فيما يلي:

الجهة المسؤولة	المقترح المطلوب تنفيذه
السلطة التشريعية	- إقرار استراتيجيات وطنية لمنع التمييز ضد المرأة، وإنشاء أجهزة تنفذ ما ورد بتلك الاستراتيجيات وتتابع تطبيقه. - زيادة مقاعد المرأة في المجالس النيابية؛ من خلال تخصيص حصص مؤقتة لها في البرلمان والمجالس المحلية - للمرأة دور فاعل فيما يتعلق بإصلاح التعليم باعتبارها مربية، وكذلك الإعلام باعتبارها رقيبة على ما يشاهده أطفالها. - إنشاء أجهزة وطنية تراقب حالات التمييز ضد المرأة، وتتوسط لحلها بشكل ودي، ثم

	ترفعها للقضاء حال تطلب الأمر ذلك. - تعزيز الآليات التشريعية التي تضمن الحقوق الاقتصادية للمرأة.
المجتمع المدني والإعلام	- تحقيق الإدماج السياسي للمرأة في برامج الأحزاب السياسية، وضمان حد أدنى من تمثيل النساء في عضوية الأحزاب، ومناصبها القيادية. - ضمان حد أدنى من التمثيل للمرأة داخل قيادة منظمات المجتمع المدني؛ للتعبير عن قضايا المرأة. - ضمان وصول النساء إلى وسائل الإعلام لطرح القضايا الخاصة بعدالة النوع الاجتماعي وتمكين النساء. - اشراك النساء حين يتعلق الأمر بالبرامج السياسية. - ضمان وصول المرأة في المناصب القيادية في المؤسسات الاعلامية للتعبير عن وجهة نظر
وزارة المالية	- اعتماد موازنات مراعية لبعد المساواة بين الجنسين في جميع المجالات أو الوزارات؛ سواء أكان في التعليم، أو الصحة، أو الأجور. - اعتماد موازنات مستجيبة للنوع الاجتماعي في المحافظات والمجالس المحلية - وضع إطار متابعة وتقييم؛ يضمن تحقيق تكافؤ الفرص في الإنفاق العام، والالتزام بما تم إقراره للمرأة. - استخدام نتائج المتابعة؛ كمؤشر للتخطيط للسنوات التالية، مع اتخاذ إجراءات كفيلة بضمان وصول الخدمات للنساء
وزارة التربية ووزارة التعليم	- إجراء تعديلات وإصلاحات على المناهج التعليمية، والتأكيد من خلال هذه الإصلاحات على ما يمكن تحقيقه إذا تحققت المساواة في كافة الجوانب. - العمل على التوعية لمحاربة التمييز داخل الصفوف من قبل الأساتذة أو الإدارة لأن بعض الدراسات أثبتت أن الأحكام المسبقة - الجندرية موجودة في الممارسات لدى الهيئات التعليمية - العمل على استخدام المؤسسات التعليمية كمنابر لرفع الوعي بين الجيل الجديد فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالمرأة؛ مثل ختان الإناث، والزواج المبكر
مجلس النواب ووزارة العدل	- حصر ومراجعة كافة القوانين التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين. - النظر في التعارض بين القوانين الوطنية بعضها مع البعض، والتعارض بين القوانين الوطنية وبين الالتزامات الدولية. - سرعة البت في قضايا العنف ضد المرأة، وتطبيق عقوبات رادعة ضد منفذيها. - الاهتمام بقضايا الحضانة والنفقة، وباقي حقوق المرأة المطلقة وأطفالها؛ إذا كانت المرأة حاضنة لهم.

	- وضع قيم عادلة مقابل حضانة المرأة للأطفال، والتقصي الكامل حول حالة المطلق المالية، وعدم الاكتفاء بما يقدم من تقارير للمحكمة. - سرعة البت في قضايا الطلاق والنفقة؛ حيث يمثل بطء إجراءات التقاضي عائقا أمام النساء في التقدم بمثل ذلك الطلب. - تخصيص دوائر للمرأة تصدر أحكاما في قضايا الحقوق المالية للمرأة. - طلب محامين متطوعين من نقابات المحامين؛ لمساعدة النساء غير القادرات على دفع نفقة محامي لقضيتها.
الأجهزة والآليات المعنية بالمرأة	- إعداد دليل وطني لمكافحة التمييز ضد المرأة؛ بحيث يوضح أشكال التمييز المتوقع أن تواجهها المرأة عند التعامل مع كل مؤسسة - تتعامل معها، وكيف تكتشف التمييز وتتغلب عليه. كما يجب وضع إطار استرشادي وطني للمؤسسات العامة والخاصة؛ - لتوضيح كيفية تجنبها الوقوع في تلك الأشكال من التمييز. - وضع آلية مركزية للتنسيق والتعاون بين المنظمات العاملة في مجال المرأة؛ لضمان توحيد الجهود وتعظيم النتائج. - إدخال لجان المرأة في مجالس المحافظات كأعضاء فاعلة لنشر الوعي ضد التمييز الجندري وكشريك فاعل في تعزيز التنمية المحلية والحكم الرشيد - إعداد إحصائيات تفصيلية عن فجوات النوع الاجتماعي؛ لحصر المشكلات بشكل دقيق. - تصميم برامج تدريبية يمكن للمرأة الوصول إليها بطرق سهلة، وبتكلفة مناسبة؛ خاصة المرأة الفقيرة، ويتم من خلال هذه - البرامج العمل على رفع قدرات النساء في شتى المجالات؛ خاصة في مجال إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	- التوسع في إنشاء المراكز؛ لتعميم برامج إعادة تأهيل النساء اللاتي تعرضن للعنف، وتقديم خدمات الدعم النفسي والصحي لهن. - صياغة برامج تضامنية جديدة؛ تساعد النساء في مواضع الخطر على رعاية الأسرة؛ خاصة في ظل تفاقم ظواهر تعاطي المخدرات - أو الجريمة من قبل بعض الأزواج. - منح نفقة مؤقتة للنساء في طور الطلاق لها ولأطفالها؛ لحين انتهاء الإجراءات وحصول المرأة على حقوقها المالية. - إنشاء مراكز لدعم النساء في الخطر؛ يقدم المشورة القانونية للنساء المتزوجات من رجال لا يتسمون بالاتزان؛ سواء كانوا من - متعاطي المواد المخدرة، أو المجرمين؛ حيث يوفر المركز المعونة القانونية للسيدة،

	ويتأكد من حالتها، ثم تحصل منه على نفقة مؤقتة؛ لحين فصل القضاء في قضيتها؛ حتى لا تترك فريسة للحاجة.
القطاع المصرفي والمؤسسات المالية غير المصرفية	- التوسع في برامج تقديم القروض الميسرة للسيدات؛ للبدء في مشاريع إنتاجية بهدف رفع مستوى معيشتهن. - تصميم برامج إرشادية ودورات تدريبية؛ لتعريف المرأة بمفهوم ريادة الأعمال، وكيفية إعداد دراسات الجدوى للمشروعات والتوسع في مشروعاتهن. - إعطاء أولوية للنساء المعيلات لأسر، والمعرضات للخطر
خطوات لاحقة	- تبني التمكين الاجتماعي الصحي من خلال تبني برامج واسعة للصحة الانجابية بما يدعم التمكين الصحي للمرأة فضلا عن بث الوعي بمفاهيم الصحة الانجابية والعناية بالأم والطفل. - من الأهمية بمكان الارتقاء بدور المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة. وينبغي أن تشمل وظائفها مراقبة مؤسسات الدولة الأخرى ومراجعة القوانين المقترحة المحتملة لحقوق المرأة والطفل. - من الضروري تبسيط إجراءات إشراك المرأة في قوات الأمن والشرطة للحد من حالات العنف ضد المرأة ومعالجتها وبالتالي ضمان مشاركة اوسع للنساء في القطاع الامني. - من المهم اعتماد قانون مكافحة العنف الاسري على المستوى الاتحادي وتعديل المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي ؛ لوضع عقوبات على الجاني. - تعزيز قدرات الشرطة على التعامل مع أنواع الأدلة المختلفة وضمان أوامر الحماية للناجين من العنف الأسري اضافة الى إنشاء الملاجئ الامنة خاصة للنساء.

الفصل الخامس:

نسخة اولية لرؤية المرأة العراقية في اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠

رؤية المرأة العراقية في اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠

يعتبر تحقيق المساواة بين الجنسين اساسيا من اجل تحقيق التنمية المستدامة على المدى الطويل كما ان قضايا المرأة متشابكة في جميع المجالات لذلك لابد من معالجتها بنهج متكامل من اجل تحقيق تنمية مستدامة حقيقية واحلال الامن المجتمعي كما ان توفير التكافؤ امام النساء والفتيات في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل اللائق والتمثيل في العمليات السياسية والاقتصادية واتخاذ القرارات سيكون بمثابة قوة دافعة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

الرؤية : امرأة ممكنة واعية بحقوقها وفاعلة في المجتمع قادرة على اداء دور تنموي تشاركي مستدام في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية.

الرسالة : تمكين النساء وتعزيز قدراتهم وحمايتهم من كافة انواع العنف والتصدي للتحديات التي تواجههم بما يضمن مشاركتهم التنموية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية بصورة مستدامة.

امرأة ممكنة واعية بحقوقها وفاعلة في المجتمع قادرة على اداء دور تنموي تشاركي مستدام في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية

- امراة ممكنة صحيـــا
- امرأة ممكنة علميـــا
- امرأة ممكنة اقتصاديا
- امراة محمية من العنف

تستند رؤية العراق في مجال تمكين المرأة الى اربع اولويات هي:

امرأة ممكنة صحيا:

ان تحقيق هذه الاولوية يتم من خلال الوسائل التالية:

١- توفير خدمات رعاية صحة المرأة وتعزيز صحتها الجسدية والنفسية وضمان رعاية صحية امنة للمرأة.

٢- زيادة فعالية وكفاءة برامج الصحة الانجابية / تنظيم الاسرة وتحسين الخدمات المقدمة كما ونوعا

٣- توفير الحماية والوقاية والبيئة الداعمة للمرأة وتحديدا للفئات ذات الخصوصية (كالمعاقات وكبار السن وغيرهن)

٤- توفير ظروف بيئية سليمة توفر الحياة المديدة للمرأة تقوم على استدامة البيئة للأجيال القادمة

٥- توعية المجتمع حول تداعيات زواج القاصرات لما له من مخاطر على الصحة كوفيات الامهات والاطفال.

٦- التأكيد على تطبيق برنامج رعاية الام الحامل في المراكز الصحية وبجودة عالية

٧- توفير وسائل منع الحمل في المراكز الصحية والتوعية باتجاه استخدامها لتحسين صحة المراة وتقليل نسبة وفيات الامهات

٨- فرض رقابة على المستشفيات وخصوصا الاهلية لتقليل اللجوء الى العمليات القيصرية والاجهاض الا في الحالات التي تستحق وحسب دلائل العمل

٩- فرض رقابة على القابلات ومتابعتهم من قبل وزارة الصحة

١٠- توعية المجتمع حول الولادة في المستشفيات ومراجعة المؤسسات الصحية خلال فترة الحمل وبشكل دوري

١١- التأكيد على فحوصات ما قبل الزواج وتنظيم وتسهيل العمل بتنفيذها

امرأة ممكنة علميا:

١- توفير تعليم ذو جودة وشمول وبيئات تعليمية محفزة لالتحاق الاناث في التعليم سعيا لتحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص كما ونوعا

٢- الحد من تسرب الفتيات من المدارس والحث على تعليم الفتيات لإكمال المرحلة الثانوية.

٣- تعزيز فرص التعلم مدى الحياة Long Life Learning للمرأة لرفع مستوى المهارات والقدرات الإنتاجية، الى جانب تحسين نوعية التعليم، دون إهمال لقضية استلحاق الأجيال في التعليم، بعد ان تعرضوا لعقود طويلة الى استبعاد قسري من العملية التعليمية.

٤- توفير البنى التحتية التعليمية والتقنية في المدارس والجامعات، وارساء أسس التعليم المولد لفرص العمل، دون الاتكال الكامل على ما توفره الدولة من فرص عمل، وعبر استخدام الوسائل الحديثة وبما يواكب معارف العصر.

٥- رفع نسبة التحاق الاناث ببرامج التعليم العالي وتخصصاته ووظائفه التي تتضح فيها فجوة النوع الاجتماعي

٦- تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في قطاع التعليم والتدريب المهني وفقا لمتطلبات سوق العمل ومستجداته

٧- تحفيز المرأة على التعليم المستمر في جميع مراحلها العمرية لغرض تمكينها واستثمار طاقاتها وقدراتها

٨- رفع نسبة النساء اللاتي يمتلكن المهارات الحاسوبية ويستخدمن وسائط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

امرأة ممكنة اقتصاديا:

١- توليد فرص وسياسات مؤاتيه للنمو الاقتصادي على المدى القريب والمتوسط وما يترتب عليه من تحسن في مستوى معيشة السكان وخفض نسبة الاعالة وزيادة فرص الاستثمار والادخار لا سيما بين النساء في سن العمل.

٢- وضع الاليات الكفيلة بإقامة علاقات فاعلة ومباشرة بين قضايا المرأة والقطاعات الاخرى (القطاع العام والخاص والجمعيات والهيئات الدولية) من خلال اقامة منتديات للحوار واقتراح واقامة مشاريع تنموية يتم اشراك المرأة في اعدادها وانجازها .

٣- مراجعة الاجراءات والقرارات والتشريعات وبيئة العمل غير الصديقة للنساء وخاصة الشابات في القطاع الخاص ، هناك فرص عمل كثيرة خارج اطار القطاع الحكومي ولكن لا توجد وسائل متاحة لوصول النساء اليها مما يستوجب تغيير نظرة المجتمع حول العمل غير الحكومي وضرورة تحويل رؤية الخريجات الشابات الى الحصول على المهارات التي تكفل نجاحها في المشاريع الصغيرة الخاصة بها او بمجموعة من النساء فضلا عن تحفيز تنافسها على فرص العمل في القطاع الخاص.

٤- تفعيل قضايا المرأة في الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر ورصد التخصيصات للمشروعات ذات الصلة في الموازنة العامة للدولة وضمان حصولهم على الموارد المالية والتسهيلات المصرفية الكفيلة بتأمين متطلبات تأسيس المشروعات الخاصة بهم وتحديدا المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم .

٥- رفع نسبة مشاركة المرأة في ريادة الاعمال الخاصة وفق احدث المستجدات وافضل الممارسات

٦- تبني برامج شاملة ومتكاملة تسهم في توفير عمل لائق للمرأة من خلال توفير دورات تدريب مهني لأكثر المهن تخصصا في مجالات المرأة وربطها بالقروض الصغيرة وتوفير حاضنات اعمال تكفل استدامة تشغيل المشاريع.

٧- تبني برامج لتشغيل المرأة الريفية من خلال توفير اراضي قابلة للاستصلاح وقروض زراعية فضلا عن توفير الاليات والمواد اللازمة لبدء مشروع زراعي ناجح.

٨- العمل على رفع مستوى أداء المرأة في العمل الزراعي وتزويدها بالمعلومات الفنية اللازمة لهذا العمل من خلال إقامة الدورات التدريبية المتخصصة وتشجيعها على استخدام المكننة والتقنيات الحديثة في العمل الزراعي إضافة لرفع مستوى المرأة في الإنتاج الحيواني.

٩- تحديد نسبة مئوية من كل مشاريع الإقراض المتاحة للمرأة والاستفادة من المبادرة الزراعية وتوفير الدعم لتسويق ناتجها الزراعي أو الحيواني أو الصناعي الزراعي بشكل مريح.

١٠-تشجيع الصناعات المنزلية الصغيرة حسب خصوصية كل محافظة وتوفير حاضنات اعمال لدعم تسويق المنتجات واستدامة المشاريع وإكساب المرأة المهارات اللازمة بما يساهم في رفع مستوى معيشة الأسرة اقتصادياً واجتماعياً.

١١-تنمية المهارات اللازمة لإتقان الصناعات الريفية سوآءاً التقليدية منها أو الحديثة كمصادر مدرة للدخل.

١٢-التدريب على العمل الالكتروني من خلال استخدام تطبيقات الهواتف المحمولة في تسويق المنتجات وتطوير العمل وفق اليات التسويق الالكتروني.

امرأة محمية من العنف:

١- اقرار قانون مكافحة العنف الاسري وتوفير الحماية القانونية للمرأة.

٢- اعتماد العيادات القانونية المجانية التي تقدم الاستشارات المجانية للمرأة.

٣- تامين البيئة التمكينية الامنة للنساء المعنفات من خلال استحداث مراكز متخصصة وشاملة لمواجهة العنف الجنسي على غرار ما موجود في الدول المجاورة يتضمن هذا المركز متخصصين من وزارة الداخلية والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ومجلس القضاء الاعلى لمعالجة حالات العنف الجنسي ذات الخصوصية الاجتماعية.

٤- توفير وزيادة عدد دور ايواء المعنفات ودعمها بالإجراءات الصحية والنفسية اللازمة.

٥- توفير برامج دعم نفسي للمعنفات تساعد على اعادة دمجهن في المجتمع.

٦- تفعيل اجراءات مكافحة التحرش في العمل وخارجه لحماية المرأة وضمان ممارستها حياتها بدون محددات.

٧- نشر الوعي العام وتصحيح الثقافة المجتمعية ضد العنف المبني على اساس النوع الاجتماعي.

٨- تامين الحماية للمرأة في المجتمع من الاساءة بمختلف اشكالها.

٩- انتهاج المنحى التشاركي متعدد الابعاد والاختصاصات القائم على حقوق الانسان في مناهضة العنف ضد المراة باعتبار ذلك مسؤولية وطنية تشاركية

١٠- تامين الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمرأة المعوقة وصولا الى حالة الاعتماد على الذات.

١١- تامين جودة الحياة للمرأة المسنة لضمان العيش بكرامة.

١٢- تغيير الصورة النمطية التي تبثها وسائل الاعلام عن المرأة بإبراز دورها بصفتها شريكا متكافئا في المجالات كافة.

١٣- بناء قاعدة بيانات ومعلومات متخصصة ومستجيبة لمناهضة العنف المبني على اساس النوع الاجتماعي.

١٤- تعزيز فرص حكم القانون والنفاذ للعدالة باليات تنسيق واحالة رصينة .

١٥- تطوير الاجراءات الادارية للمؤسسات والجهات العاملة في مجال حماية المرأة من العنف.

ان ظروف الازمات وما رافقها من تداعيات تتطلب سياسة اعادة ادماج للمرأة المتأثرة بالنزاعات وما يترتب عليها من آثار كالهجرة والنزوح والاقصاء والاستبعاد والعنف من خلال توفير فرص العمل المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي فضلا عن الاستثمار في بناء قدراتهم والتأكيد على الارتباط بين دور التعليم والعمالة والتدريب. وهذه السياسات أكد عليها قرار مجلس الامن رقم (٢٢٥٠) لعام ٢٠١٥ والذي تم تبنيه في ٩ كانون الاول ٢٠١٥ وبموجبه يحث الدول على زيادة تمثيل المرأة في عمليات صنع القرارات والمشاركة في التنمية على كافة المستويات لا سيما في البلدان الخارجة من النزاعات.

المصادر

[١] المسح العنقودي المتعدد المؤشرات ,٦ MICS الجهاز المركزي للإحصاء.

[٢] بيانات وزارة التربية العراقية ٢٠١٨

[٣] مسح رصد وتقويم الفقر في العراق(٢٠١٧)

[٤] بيانات وزارة الصحة

[٥] بيانات وزارة الصحة ٢٠١٧

[٦] المصدر السابق نفسه

[٧] CIA World Factbook, (٢٠١٨). Iraq Country Profile.

[٨]

Iraq Humanitarian Fund (IHF): ١st Standard Allocation ٢٠١٩ Allocation Strategy,

OCHA.

[٩] تقرير العراق حول منهاج عمل بيجين

حقوق التصميم والطباعة محفوظة لدى مديرية المطبعة
الجهاز المركزي للإحصاء 2020 ©
printing.press@mop.gov.iq